الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنصر المتسرب في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

❖ **خثير حورية**

تحت إشراف الأستاذة:

إلياس نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

❖ ***د.عبد الرحمان عثماني جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ... رئيسا.***

❖ ***د.الياس نعيمة جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ..... مشرفا و مقررا.***

❖ ***د.حمامي ميلود جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة..... عضوا مناقشا.***

السنة الجامعية: 2020-2021.

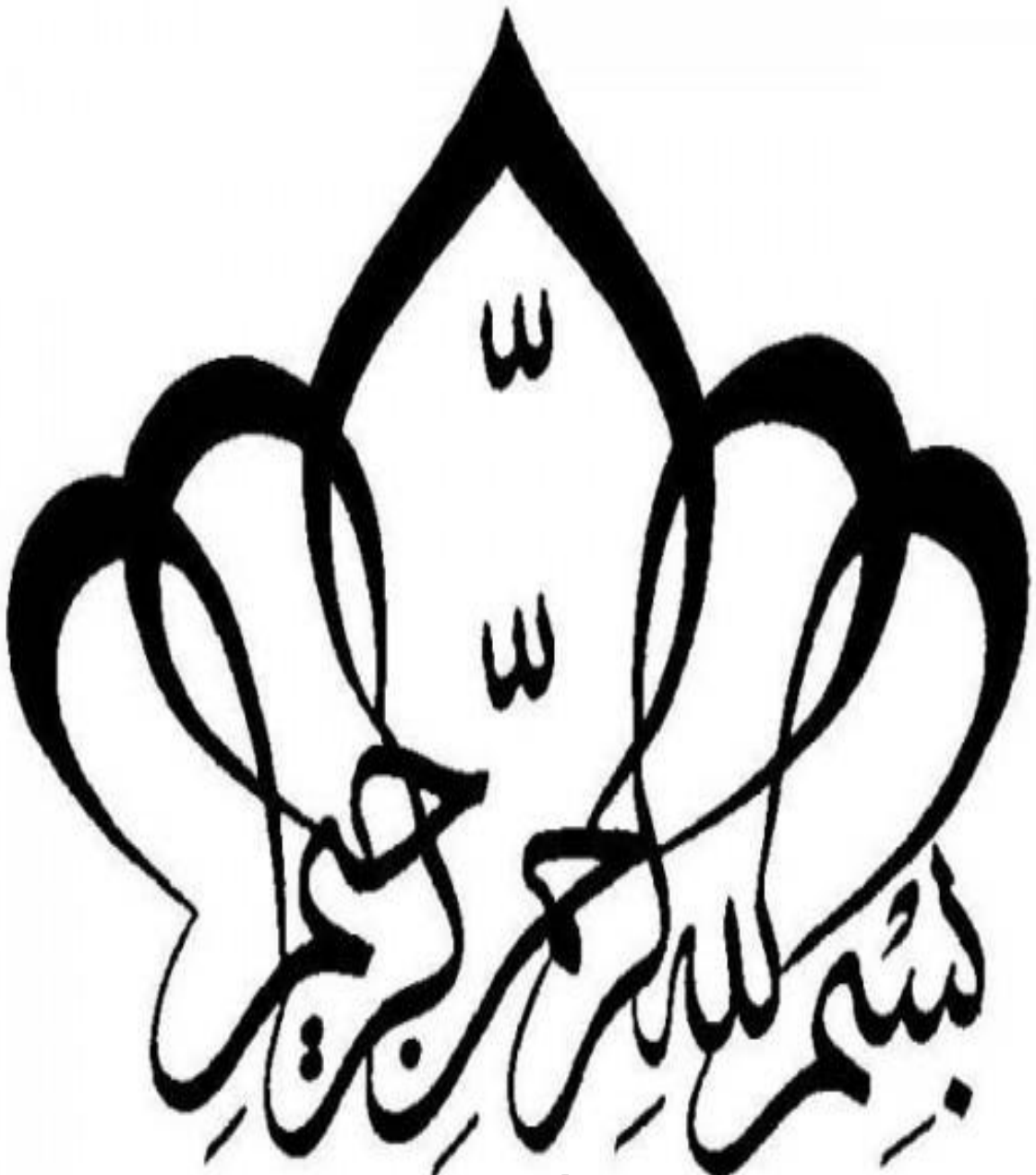

"فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ"

شكر و تقدير

بالعمل بقوله تعالى:" لئن شكرتم لأزيدنكم"

وقوله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نشكر الله تعالى أولا وأبدا على أن وفقنا على إتمام هذا العمل. ونسأله على أن يبارك لنا فيه

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الياس نعيمة على المجهودات التي بذلتها معي كما أتقدم بشكر

خاص للأستاذة زوزو زوليخة وأشكر كل شخص ساعدني على إتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي رحمه الله

إلى والدتي حفظها الله

الى إخواني و أخواتي و كل عائلتي

إلى كل شخص غيور على دينه، أرضه و أمته

مقدمة

مقدمة

عرفت المجتمعات الجريمة منذ الأزل، و بقيت في تطور ملحوظ مع الانسان، حيث وصلت إلى أوج عطائها و بالأخص مع التطور التكنولوجي، و حيث تعدى ضررها إلى كافة المجتمعات. فازدادت انتشار و تعقيدا و أصبح مرتكبوها أكثر احترافا و ذكاء ودقة و تخطيطا و تنفيذا لجرائمهم، و في المقابل كل هذا الأساليب التقليدية في مجال البحث و التحري لرجال الشرطة التي أصبحت عاجزة و غير قادرة على مجابهة هذا النوع من المجرمين و الجرائم، التي لم تكن معروفة من قبل و هي الجرائم الخطرة التي أصبحت تهدد المجتمع في استقراره الاقتصادي و كيانه، مما دعى بالدول إلى تكثيف مجهوداتها في بناء استراتيجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم و لإحداث نوع من التوازن بين أساليب المجرمين الحديثة وأساليب الشرطة القضائية التقليدية. فكان ميلاد أول اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، و بعدها اتفاقية مكافحة الفساد، و التي دعت فيها الدول إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة في قانونها الداخلي فظهر ما يعرف بأساليب التحري الخاصة[1] و سميت كذلك بسبب طبيعتها التي تنتهك الحقوق و الحريات الفردية وقد أثارت هذه الأساليب جدلا كبير بسبب طبيعتها أو لسرية الاجراءات و شرعية الدليل الناتج عن استخدامها، و في مجملها هي مجموعة من التقنيات و العمليات المطبقة من قبل السلطات المختصة، في اطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على المعلومات أو البحث على الجرائم الخطيرة.

---

[1]Article 20, paragraph 1, of the Organized Crime Convention specifically endorses the investigative techniques of:

Controlled delivery (although for ethical reasons and the primary concern of the safety of actual and potential victims, controlled delivery is not appropriate in cases of trafficking in persons)

Electronic and other forms of surveillance

Undercover operations

Article 20, paragraph 2, encourages States to conclude appropriate bilateral or multilateral agreements or arrangements for using special investigative techniques in the context of international cooperation..

و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الأساليب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد و بالتحديد في المادة 56 حيث نصت على أنه" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة، بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق على النحو المناسب بإذن السلطة المختصة" إلا أن الفكرة كانت غامضة، فعاد المشرع بالقانون 06ـ 22 وضمن هذه الأساليب في العديد من المواد حيث بدأت تظهر ملامح هذه الأساليب بشكل واضح ومن بين هذه الأساليب أسلوب التسرب في المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 و هو تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية تتطلب جرأة و كفاءة و دقة في العمل، و يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف المادة65مكرر12[1] فهي تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية[2].

و مما لاشك فيه أن صفة ضابط الشرطة في الكثير من الأحيان تكون عائقا له للحصول على المعلومات، حيث ينفر كثيرا من الناس من التعامل مع رجال الشرطة، و يبتعدون عنهم إضافة إلى ذلك فإن هناك من الأنشطة ما يمارس سر و بمعزل عن الناس، لا يمكن الوصول إليه بسهولة كما

[1] Article 706/81,Modifié par la loi n°2015-993 du 17 août 2015Code de procédure pénal, (L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs).

[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر 2016 ص105

في حالات الجريمة المنظمة أو جرائم المخدرات. لهذه الأسباب و غيرها قد يلجأ رجل الشرطة القضائية إلى اخفاء شخصيته حتى يتمكن من الوصول إلى غايته من المعلومات[1].

ونظرا لما قد يعرض هذا الأسلوب صاحبه لخطر الانتقام منه إذا اكتشف أمره، فضلا عن تعرضه لما قد يتخذ ضده عند ضبط الجماعة الاجرامية التي اخترقها، و بسبب هذه المخاطر و ما يحوطها اتجه المشرع إلى اتخاذ مجموعة من الاجراءات لحماية العنصر المتسرب سواء قبل تدخله أو أثناء تدخله أو بعد تدخل للعملية.

وللعنصر المتسرب أهمية كبيرة تتجلى في العديد من النواحي، فمن الناحية العلمية يجد الباحث نفسه ملما بالإجراءات و الضوابط، التي تحكم تدخل العنصر المتسرب في مجموعة من الجرائم الخطيرة و المحددة على سبيل الحصر. و من الناحية العملية معرفة الدور الهام و الخطير الذي يلعبه في تقصي الحقيقة و الكشف عن الشبكات الاجرامية، ضف إلى ذلك السهر على حفظ النظام العام، و الامن العام، و حماية المجتمع.

أما عن أهداف دراستنا لموضوع العنصر المتسرب، فإن الهدف الأولي لأي موضوع يكون من أجل إعطاء نفس جديد للبحث العلمي، و ذلك من خلال إثارة مواضيع لم يسبق التطرق إليها أو تم التطرق إليها لكن يكون لكل باحث نظرته الخاصة، كما يهدف هذا البحث إلى توضيح دور العنصر المتسرب في مكافحة الجرائم الخطيرة التي أصبحت تهدد جميع الدول دون استثناء، كما يهدف إلى الارشاد حيث أن جملة من العناصر المتسربة أصبحوا يتجاوز مجموع الاجراءات، فكان البحث بيانا لما يجوز للعنصر المتسرب فعله في عملية الاختراق من عدمه.

و من أهم الأسباب أو الدوافع لاختياري لهذا الموضوع تعود لنوعين من الأسباب أحدها ذاتي و أخر موضوعي، من الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار الموضوع مدى جدية تدخل العنصر المتسرب في الجزائر من الناحية الواقعية، و هل هو مجرد واقع أم خيال، الرغبة في الوصول إلى

[1] سعيد ظافر ناجي القحطاني، الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية البحث و التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004،ص177.

الجديد، من الدراسات التي يحتاجها المجتمع لاسيما التي لم يتم التطرق لها بشكل كاف. أما عن الأسباب الموضوعية بالمقارنة مع باقي المواضيع فهو موضوع حديث مازال يحتاج إلى الكثير من البحث أي قلة الدراسات التي تناولت العنصر المتسرب، و بالأخص فيما يخص الاشكالات التي لايزال يطرحها من الناحية التطبيقية و الغموض الذي يكتنفه و كل ذلك بسبب سرية إجراءاته.

إن الاشكالية التي يثرها البحث تكمن في أن تدخل العنصر المتسرب إلى الشبكة الاجرامية يحيط به الكثير من الغموض مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي الأحكام القانونية التي تحكم العنصر المتسرب في التشريع الجزائري؟

تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات:

ماهي الضمانات الممنوحة للعنصر المتسرب ؟

ما دور الدليل الناتج عن عملية تدخل العنصر المتسرب في الاثبات الجنائي؟

لأجل تحقيق هذه الدراسة سلكنا المنهج التحليلي لأنه أكثر موائمة لمعالجة المواد القانونية في التشريع الجزائري وذلك لأن المواد القانونية تحتاج إلى الكثير من التحليل، زد على ذلك المنهج المقارن بدرجة أقل و ذلك لمعرفة ما أخذ به التشريع الجزائري، في مقابل التشريعات الأخرى و بالأخص التشريع الفرنسي.

تتمثل الدراسات على حسب علمنا و اطلاعنا على مختلفها، أن أساليب التحري الخاصة التسرب و غيره قد أخذت حيزا كبيرا من البحث في الآونة الاخيرة، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى الكثير من البحث، و دراستنا لموضوع العنصر المتسرب، تختلف عن باقي الدراسات في كونها تتحدث عن ضابط أو شخص العنصر المتسرب في التشريع الجزائري، و ضماناته و تتشابه في العديد من النقاط كالإجراءات و الجرائم كون أن معظم الأساليب الخاصة لها نفس الاجراءات و تقوم على نفس الجرائم.

من بين أهم الصعوبات التي واجهتني تمثلت في أن موضوع العنصر المتسرب، لم يأخذ الحيز المطلوب في المراجع و المراجع التي تطرقت إليه لم تتكلم بإسهاب، و إنما يتم فقط إعادة ذكر المادة بإيجاز وما استوقفني أكثر هو أن موضوع العنصر المتسرب يحتاج إلى المجال التطبيقي، أكثر منه

مراجع غير أن ذلك مستحيل نظرا لسرية الموضوع ضف إلى ذلك قلة الاجتهادات القضائية، ضيق الوقت، و الأهم جائحة كورونا.

وبما أن موضوع البحث هو دراسة العنصر المتسرب في التشريع الجزائري، فإن نطاق بحثنا يتحدد بالتشريع الجنائي الجزائري، من خلال قانون الاجراءات الجزائية، و قانون العقوبات الجزائري.

أما للإجابة على الاشكالية و ما يتفرع عنها من تساؤلات خصصنا لدراسة هذا الموضوع فصلين، كل فصل يعالج جانبا من جوانب الموضوع، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم العنصر المتسرب و إجراءاته في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى الضمانات الممنوحة إلى العنصر المتسرب في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم العنصر المتسرب و إجراءاته في التشريع الجزائري

إن فكرة العنصر المتسرب ليست حديثة العهد، وإنما كان لها وجود من قبل بدءا بقصة سيدنا سليمان مع الهدهد لقوله تعالى: " فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ"[1] كما أن هناك العديد من الشواهد التاريخية، منها قصة سارة حيث قامت الشبكة اليهودية باختراق الدولة العثمانية أيام حكم جمال باشا السفاح في سورية بامرأة يهودية تدعى سارة إذ كانت من محظياته، كما خطط لها أخوها أرون روبنسون ولم ينكشف أمرها إلا بعد فوات الأوان، و بعد أن عملت على تخريب العلاقة بين العرب و العثمانيين لمصلحة الانجليز، و هي التي مهدت لقيام الكيان الصهيوني، بإسهامها مع شبكاتها على التخريب . وهناك أخطر قصة في التاريخ الجزائري رشيد ثابيتي الرجل الذي لعب دورا أساسيا، في تأميم المحروقات وذلك باختراقه للإليزيه في باريس.

إن مصطلح العنصر المتسرب جديد، غير أن فكرته قديمة، فقد عمل المشرع الجزائري على بلورته في شكل تنظيمي، و اعطائه الصبغة الرسمية، كما حدد الجرائم التي ينبغي له التدخل فيها، ومن هنا فإن سوف نخصص مبحثين لهذا الفصل نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم العنصر المتسرب من خلال الحديث عن تعريفه، صفته، مميزاته. و بعدها نخصص المبحث الثاني إلى أنواع الجرائم، و الشروط التي تبرر اللجوء إلى العنصر المتسرب.

[1] سورة النمل، الأية 22.

المبحث الأول: مفهوم العنصر المتسرب

من أحدث الأساليب التسرب الذي يتم عن طريق اختيار أحد ضباط الشرطة القضائية(العنصر المتسرب) للقيام بهذه المهمة و اختراق الجماعة الاجرامية، باعتبار أن العنصر المتسرب يهدف إلى تفكيك الشفرة الإجرامية، لدى المنظمات أو العصابات الإجرامية، و للحديث عن العنصر المتسرب سنحاول أولا الإلمام بهذا المصطلح ، صفته وأخيرا مميزاته

المطلب الأول : تعريف العنصر المتسرب وصفته

لقد تم اطلاق تسميات عديدة على العنصر المتسرب منها المتسلل، المرشد السري، المخبر، العميل السري، و التي يقع بينها لبس كبير و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تحديد المصطلح، و تحديد صفته، و ذلك كي لا يكون هناك لبس بينه و بين المصطلحات المشابهة له، ضف إلى ذلك أن هذا الأسلوب يعتبر من أخطر أساليب التحري و البحث.

الفرع الأول: تعريف العنصر المتسرب

أولا: لغة من الفعل تسرب، تسرب، يتسرب، تسربا، فهو متسربا يقال لا يعرف كيف سربت الأخبار إلى العدو، انسرب الماء سال في الجحر و دخل[1]، كما أنها المسلك في خفية في قوله تعالى "فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا"[2]

أما قانونا و يدعى الضابط أو عون الشرطة الذي يقوم بالتسرب بالموظف المستتر، أو العميل السري، و قد عرفه فريق العمل المعني بتهريب المهاجرين، في مؤتمر الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

[1] مجمع الوسيط، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر العربية، 2004، ص458.

[2] سورة الكهف، الأية 61.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنه" موظف من موظفي انفاذ القانون يتظاهر بأنه مجرم لكي يحصل على المعلومات و ذلك باختراق جماعة اجرامية"[1].

وبما أن العنصر المتسرب هو ضابط أو عون شرطة قضائية، فلابد من تعريف ضابط الشرطة هو الاخر كي تتضح الصورة و قد ذكر عبد العزيز سعد في قوله" و نحن و إن كنا لا نحاول أن نضيف شيئا جديدا إلى هذا الموضوع، و لا نحاول أن نضع تعريفا وافيا، لضابط الشرطة القضائية، إلا أننا مع ذلك يمكننا أن نقول أن ضابط الشرطة القضائية، هو كل موظف تتوفر فيه إحدى الصفات أو الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية أو المنصوص عليها في القوانين الخاصة"[2] .

الفرع الثاني : الحاملون لصفة الضبطية القضائية و وتكوينهم

كون العنصر المتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية، لابد من الرجوع إلى الحاملين لصفة الشرطة القضائية و تكوينهم في قانون الاجراءات الجزائية كي يتجلى الأمر

أولا: الحاملون لصفة الشرطة القضائية

1ـ ضابط الشرطة القضائية:

في صفة الضبطية القضائية، يشمل الضبط القضائي ثلاثة أصنافا حددهم قانون الاجراءات الجزائية بحسب نص المادة 15من قانون الاجراءات الجزائية فإن وصف ضابط الشرطة القضائية تلحق بسبعة ضباط وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل

[1] يامة ابراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري و الفرنسي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد11، العدد الثاني، جوان 2019، ص150

[2] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص28.

ـ و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة

ـ مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

ضباط، وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك

صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2ـ أعوان الشرطة القضائية

لقد حددت المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أعوان الضبط القضائي بقولها " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ".

ثانيا: الاختصاص الاقليمي و النوعي لضابط الشرطة القضائية

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري و البحث، و يتحدد اختصاص بالحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة [1]، غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية و جرائم تبيض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، وكذا جرائم الفساد يمتد عادة إلى كامل التراب الوطني . و الملاحظ أن المشرع

[1] المادة 16 الفقرة الأولى من القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص4.

[2] المادة 16 الفقرة السابعة من القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الجزائري قد عزز اختصاصات الضبطية القضائية و ذلك بموجب القانون 06ـ22 بوضع أساليب و آليات جديدة للتحري و التحقيق في الجرائم الخطرة[1].

أما اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، و تنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم[2] .

ثانيا: تكوين ضباط الشرطة القضائية

على خلاف معظم التشريعات، لم يولي المشرع الجزائري العنصر المتسرب بأية تكوين خاص إلا ما كان منها يخص تكوين رجال الضبطية القضائية وتتمحور برامج التكوين التي يتلقوها:

1. تكوين عام لتحسين المستوى الثقافي العام
2. تكوين عسكري لمبادئ القتال و استعمال الأسلحة و الرياضات القتالية
3. تكوين مهني مختص و يشمل جانبين نظري و تطبيقي يستهدف تلقين المتكونين المبادئ القانونية العامة
4. تكوين تخصصي (الادارة، السياقة، الميكانيك، الإشارة و الاتصال و الاعلام الآلي ...)
5. تكوين معنوي يتلقى فيه المتربصون المبادئ الأساسية المتعلقة بالواجبات و الالتزامات[3]

ثالثا: صفات ضابط الشرطة القضائية

1ـ أن يتمتع باللياقة من الناحية الصحية

2ـ أن يكون حسن السلوك و السيرة

3ـ أن لا يكون منتميا لحزب أو هيئة سياسية أو جمعية غير مشروعة

إضافة إلى ما ذكرناه هناك مجموعة من الصفات الشخصية تؤهله لمباشرة مهام الضبطية القضائية أهمها: يجب أن يكون صبورا، غير متسرع، مستعدا لتحمل المصاعب، و المشاق، و يجب أن يكون

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص104.

[2] محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2019، ص158.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية(دراسة مقارنة للضمانات التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الاسلامية)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017 ص156ـ 157.

سريع الحركة يتميز بدقة الانتباه، و قوة الملاحظة، إضافة إلى النزاهة، و عدم التحيز أثناء تأدية المهام الموكلة إليه[1].

المطلب الثاني :مميزات العنصر المتسرب

إن المشرع الجزائري وهو بصدد تحديد العنصر المتسرب لم يعطي أي ميزات أو خصوصية سوى أن يكون ضابط أو عون ضابط للشرطة القضائية، غير أن القيام بهذه المهمة ليس بالأمر الهين، يتطلب إجرائها مهارات و خبرات، و كذا معارف للعنصر المتسرب القائم بهذه المهمة، دون تعريض العملية للفشل من جهة وتعريض حياته للخطر من جهة أخرى وأهم هذه الميزات هي:

الفرع الأول : المميزات النفسية والجسمانية

لابد للعون أن يكون مهيئ نفسيا و بدنيا للقيام بأي دور مقنع، فيجب أت يكون قادر على تحمل أية ضغوط، و بالأخص في بدايته لأن العنصر المتسرب يكون تحت اختبار التوغل في العصابة أو الجماعة الإجرامية لذا لابد أن تتوفر له مجموعة من المميزات

أولا: المظهر العام للعون

في هذا الجانب يجب أن يقوم العنصر باختيارات تتناسب مع المحيط أو الوسط المتوغل فيه، بحيث يحسن اختيار الملابس و الحلاقة و السلوكيات الخارجية، وأسلوب الكلام[2]، كما يجب الاعداد المسبق للكلام ثم سير الكلام، و الحرص على قواعد معينة، و تجنب الأخطاء التي قد تؤدي إلى إفشال العملية، كما تلعب شخصية العنصر و قدرته و خلفيته العلمية دورا هاما[3] . كما يجب أن لا يكون مظهره ملفتا للنظر و أن تكون الملابس تتفق مع الأشخاص المراد التوغل معهم[4] .

---

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2015، ص26.

[2] زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت في 2018/07/1، ص99.

[3] سعيد ظافر ناجي القحطاني، المرجع السابق، ص174.

[4] ـ محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص143.

ثانيا: القدرة على التكييف مع الظروف

هنا يجب أن تكون للعنصر قدرة على انتحال الصفات التي تتطلبها عملية التخفي مثل: قدرته على الادعاء أنه أعرج، أعمى، أو إعاقة أو غير ذلك من طرق التخفي و التنكر الطبيعي[1]، لذلك تشكل شخصية العنصر عاملا مهما في الارتقاء بمستوى العملية، كما قد يذهب إلى إحداث تغير في شكله أو هيئته بصورة مؤقتة، وفي الطبيعة التي يقوم بها، و قد يكون التنكر اصطناعيا باستعمال أدوات خارجية و هنا يمكن الاستعانة بخبراء المكياج للقيام بعملية التنكر و تغيير الملامح[2].

ثالثا : اقتناعه بالمهمة المسندة إليه

لابد للعنصر أن يعطي للمهمة أهمية بالغة باعتبارها هامة جدا و خطيرة في نفس الوقت، لكي يؤدي عمله على أحسن وجه يجب أن يكون مقتنعا بالمهمة الموكلة إليه، مهما لاقى من ظروف قاسية[3]،إذا يجب عليه التجرد من كل تأثير عاطفي أو ضغوط نفسية قد تكون سلبية تؤثر عليه و على سير العملية،[4] كما يجب عليه أن يتحلى بالصبر و قوة الاحتمال لأن القلق و نفاذ الصبر و عدم المثابرة في تتبع الهدف يقود لفشل العملية بل أحيانا لكشفها[5].

رابعا: ان يتمتع بقوة الملاحظة و الذاكرة القوية

قوة الملاحظة و دقة الوصف و معرفة الاختلاف و التشابه و ما بينهما ليكون الوصف سليما، [6] للذاكرة القوية و دقة الملاحظة دور هام، حيث يجب أن يصل العنصر المتسرب إلى مستوى رفيع من دقة الملاحظة في كل ما يقع تحت عينه، و سرعة تسجيلها في ذاكرته، ثم يقوم بعملية ربط

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص100.

[2] سعيد ظافر ناجي القحطاني، المرجع السابق، ص 178.

[3] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص100.

[4]Human Rights, In Counter-Terrorism Investigations, OSCE/ODIHR 2013, p49.

[5] محجوب حسن سعد، المرجع السابق، ص141.

[6] المرجع السابق الذكر، ص142.

الأحداث و الوقائع وهذه تتطلب تمارين متواصلة[1] . ويكمن دورهما في قدرته على التنبؤ بالأحداث المستقبلية، وسرد الوقائع بالتفصيل حين اعداده لتقرير العملية للمسؤول أو استدعاءه كشاهد.

خامسا: الكتمان و حفظ الأسرار

إن أول مطالب وشروط إجراء هذه العملية هو أن تكون في سرية، فالقائم على الاختراق يعتمد في مهمته على جمع معلومات تصله بصورة سرية، ومن ثم فلا يجوز له أن يكشفها للغير وعلة سر التحقيق في عدم الافصاح عن أغراض التحقيق و ألا يجهر العنصر المتسرب بآرائه بشأن تحقيق يقوم به، أو الخطوات التي يعتزم القيام بها، حتى لا تكشف خططه و تفشل جهوده.

سادسا: الذكاء و الشجاعة .

على العون المتسرب أن يكون من النخبة، لديه قدرات عالية على تحليل الوقائع و ايجاد الحلول المناسبة و الخروج من الصعاب و تحمل الضغوط النفسية التي يتعرض لها، إذ عليه أن يقوم بمواجهة المخاطر بعزم ودون خوف فالشجاعة أمر ضروري، إذ أن مجموع أعمال الجماعات الإجرامية تتوفر على عنصر الخطر[2].

الفرع الثاني : المميزات العملية

إن العنصر المتسرب و هو بصدد القيام بعملية الاختراق، و التي تعد من أخطر العمليات في أعمال الضبطية القضائية توجب عليه أن يكون أكثر خبرة، و ذو مؤهلات تدريبه خاصة، حتى يكون قادرا على مواجهة جميع العوائق التي تكون أمامه و إزاحتها.

أولا: التدريب الخاص

يجب على العنصر المتسرب الحصول على تدريب محدد بحسب البيئة الثقافية، و الدينية، و الاجتماعية التي حددت الوجهة إليها[3].و تبدأ مرحلة التدريب الخاصة بعد انتهاء مرحلة اختيار

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص101.

[2] المرجع السابق الذكر ، ص101.102.

[3] Human Rights,op.cit,p41.

الهدف لإكساب مهارات معينة تتطلبها طبيعة عمل العنصر المتسرب ويختلف نوع التدريب و مكانه باختلاف ظروف العملية ويجب أن يتم التدريب بشكل سري ودقيق للغاية، و من هنا تبدأ السمات الخاصة لكل عنصر متسرب من حيث قدراته و مواهبه و ثقافته الشخصية في الظهور لتفرض وأثناء فترة التدريب يتعرف العنصر المتسرب على الأجهزة و الآلات التي قد يحتاج إليها[1] . وقد اشترط المشرع الفرنسي أن تسلم للشخص أي العنصر المتسرب، شهادة تأهيل من قبل النائب العام لدى محكمة الاستئناف باريس، بعد أن يتم تسليم شهادة تأهيل من قبل السلطة الوصية.

ثانيا: الخبرة

أن يكون العنصر المتسرب أكثر خبرة وقادر على القيام ببعض الأدوار الداعمة[2]. فنجاح العملية يعتمد بالدرجة الأولى على ما يملكه العنصر المتسرب من خبرات و قدرات مهنية و لاكتساب الخبرة لابد للضابط أن يقضي فترة لابأس فيها بذلك النوع من العمل ينتقل في مجال المكافحة و الضبط و الكشف للقيام بهذه المهمة[3]، فالأمور التي يعلمها مسبقا تساعده كثيرا في الكشف عن الحقيقة و معرفة الأدوار المشاركة و المساعدة في التنفيذ.

[1] عصام عبد الفتاح، صناعة الجواسيس(نظرية و خطوات صناعة و انتقاء عملاء المخابرات و أشهر أساليب التدريب التي تنفذها أجهزة المخابرات العالمية)، الطبعة الأولى، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2008، ص27.

[2] Human Rights,op.cit,p41.

[3] محجوب حسن سعد، المرجع السابق، ص31.

المبحث الثاني: إجراءات تدخل العنصر المتسرب

إن أية عملية لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الاجراءات سواء كانت موضوعية تتعلق بموضوع العملية، أو شروط شكلية، أو يجب أن تتم بصدد مجموعة من الجرائم و من خلال ما سبق سنحاول التطرق إلى الجرائم التي تسمح بتدخل العنصر المتسرب و كذا الشروط الواجب توافرها لتدخله

المطلب الأول: الجرائم الخاصة بتدخل العنصر المتسرب

لقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى العنصر المتسرب في نوع معين من الجرائم و التي تم ذكرها على سبيل الحصر و التي جاءت بعدة أسماء في مختلف التشريعات و الكتب منهم من أطلق عليها الجرائم الخطرة، الجرائم الخاصة، الجرائم المنظمة، و قد حددها المشرع في المادة 65 مكر ر5 "بأنه إذا اقتضت ضرورات التحري ...أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد" [1]

الفرع الأول: جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن مشكلة جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أنهما تعتبران من أسوء المشاكل التي تشغل الرأي العالمي، وليس منطقة بحد ذاتها، فلا تكاد دولة تخلو من هذا الخطر الفتاك المهدد لاستقرارها وأمنها و كيانها ومن هنا فإن الحديث عنهما سيشمل تعريفهما ثم نظرة المشرع لهما:

[1] القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

أولا: جرائم المخدرات

إن جرائم المخدرات أصبحت مستفحلة في المجتمع، و أصبح من الضروري مواجهتها، و مواجهة المنظمات الاجرامية، لأن ضررها أصبح أشد من الحروب كما أن استهلاكها في تزايد مستمر لذا لجأ المشرع الجزائري إلى العنصر المتسرب كأسلوب لمكافحتها

1ـ **تعريف المخدرات:**

أ. لغة: جمع مخدر، اسم فاعل من الفعل خدر، و هي مأخوذة من مادة خدر، وهي تطبق على عدة معان السترة، الظلمة، الفتور.

ب ـ قانونا:

يعرفها بعض الفقهاء على أنها «مجموعة من المواد تسبب الادمان، و تسمم الجهاز العصبي و يحظر تناوله او زرعتها أو صنعتها إلا لأغراض يحددها القانون، و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك. كما عرفها أحدهم بأنه العنصر أو المركب أو المحلول المحتوي، على الأفيون أو الحشيش أو الكوكايين أو الهيروين بنسبة خاصة يكون من شأن أن تفتر الجسم أو تغيير أو تهيج الشعور"[1]

كما عرفها الدكتور محمد عيد فتحي" مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني، و الحالة النفسية لمتعاطيها، او بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة، أو التخيلات وهذه العقاقير تسبب الادمان، و ينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة، و المشاكل الاجتماعية، و نظرا لأضرارها بالفرد و المجتمع فقد قام المشرع بحصرها و حظرها ماديا أو قانونيا إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها[2].

[1] راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات و عقوباتها في الشريعة و القانون، بحث لاستكمال الحصول على الماجستير في التشريع الجنائي الاسلامي، الرياض، 2002

[2] محمد عيد فتحي، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، بدون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1988،ص130

2 ـ موقف المشرع الجزائري

خص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بقانون خاص حيث جاء في نص المادة 2منه يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ ـ المخدر: كل مادة كانت طبيعية أم اصطناعية، من المواد الوارد في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

ب . المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدولين الأول و الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971"[1]

كما تضمن نفس القانون جملة من الأفعال المادية المكونة للجريمة وأخضعها للعقاب متى اتصلت بمخدر أو المخدرات ومن هذه الأفعال:

. حيازة المخدرات من أجل التعاطي و الاستهلاك[2].

. تسليم أو عرض المخدرات للاستهلاك طبقا لنص المادة[3].

. تسهيل للغير بغرض الاستعمال نصت عليه المادة15 وتأخذ صورتين الصورة الأولى تأخذ شكلين تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع بمقابل أو مجانا أو السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور أما الصورة الثانية وضع المخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين.

. التصرف في العقاقير المخدرة لغرض غير شرعي و لها ثلاث صور:

تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة أما الصورة الثانية تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري وأخيرا الصورة الثالثة و هي الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع[1].

---

[1] القانون 04 ـ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، الصادرة في 26 ديسمبر2004، ص 3.

[2] المادة 12 من القانون 04 ـ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

[3] المادة 13 من القانون 04 ـ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

ـ كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[2].

وقد تتخذ جرائم المخدرات عدة أشكال فقد تكون على المستوى المحلي و قد تتخذ وصف دوليا و تصبح من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يعتبر الاجرام المنظم أو ما يصطلح عليه بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، ذلك أنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، فمخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها، بل تتجاوز الحدود الاقليمية لدولة واحدة لتشمل أقاليم دول عديدة، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية و الأمن الداخلي.

1ـ تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد تعددت التعاريف فمثلا تقول ليندا سميث" أن الجريمة المنظمة هي جريمة مهنية تشمل نطاقا من العلاقات المحددة التزامات و ميزات متبادلة" أما سدرلاند و كريسبي فقد عرفا الجريمة المنظمة ارتباط لجماعة صغيرة من المجرمين لتنفيذ أنماط معينة من الجريمة[3]. كما يقصد بها أيضا بأنها ارتكاب جرائم مخطط لها بغرض كسب المال أو القوة بشكل فردي أو جماعي وهي ذات أهمية بالغة، حيث تكون عادة عندما يجتمع شخصين فأكثر لمدة طويلة أو محدودة، و يعملان معا و تكون لكلاهما مهمة محددة من خلال الاستفادة من الهياكل الصناعية أو التجارية، استخدام العنف أو غيره من

[1] المادة 16 من القانون 04 ـ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

[2] المادة 17 من القانون 04 ـ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

[3] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(التعاون الدولي و سبل المكافحة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، لبنان، 2017، ص11

وسائل التهديد أو التخويف أو عن طريق التأثير على السياسة أو الإعلام أو الادارة العامة أو العدالة أو الاقتصاد[1].

و في نفس السياق عرفها الدكتور شريف السيد كامل : فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح و ترتكبها جماعة إجرامية، باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الاجرامية بالاستمرارية و التنظيم الهيكلي المتدرج حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤساءهم ويمتد نشاطها عبر عدة دول[2].

كما يقصد أيضا بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[3]

ما هو ملاحظ أنه لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالإجماع فلا يزال مفهومها غير واضح، فهو يخفي أنواعا متعددة من الأفعال الجرمية وأشكالا مختلفة من المنظمات الاجرامية.

2 ـ موقف المشرع الجزائري

لم يتناول التشريع الجزائري صراحة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجد أن المادة 176 هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث جاء فيها "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته، وعدد أعضائه

[1] Jean Pradel, Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé, electronic Journal of Comparative Law, vol. 11.3 (December 2007) ,p5.

[2] طارق زين، المرجع السابق، ص13

[3] المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر باليرمو2000، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02 ـ 15 المؤرخ في 05 فبرير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 10 فبراير2002، ص 61.

تشكل، أو تألف بغرض الإعداد للجنايات، أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل "[1]

أما بالنسبة لأهم الأنشطة المتداولة في مجال الجريمة المنظمة نجد الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالنساء و الأطفال، تهريب المهاجرين، الاتجار بالأسلحة، سرقة السيارات. وقد قامت الجزائر بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[2].

3 ـ شروطها و خصائصها

لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى نكون أمام جريمة منظمة، كما أنها تمتاز بمجموعة من الصفات و الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم وهو ما سنورده تباعا.

أ. شروطها:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية فيما يأتي:

. إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة.

. إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن جرى جانب كبير من الاعداد و التخطيط له أو توجيهه و الاشراف عليه في دولة أخرى.

---

[1] القانون 20 ـ 06 المؤرخ في 28أبريل سنة2020 المعدل و المتمم للأمر 156 ـ 66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25،الصادرةفي 29 أبريل 2020 المعدل و المتمم للأمر 04 ـ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر2004.

[2] المراج، موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة العابرة للحدد الوطنية، تاريخ النشر27جوان 2019، تاريخ الاطلاع2021/03/26على الساعة20:03.https://almerja.com/reading.php ، نقلا عن عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،ص36 ـ37.

. إذا ار تكب في دولة واحدة و اشتركت في ارتكابه جماعة إرهابية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في دولة أخرى.

. إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت آثار شديدة في أكثر من دولة واحد[1].

ب . خصائصها :

للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عدة خصائص نذكر منها:

ـ إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من الجرائم ذات الطابع الدولي، و هي تستمد صفة التجريم من العرف أو الاتفاقات الدولية التي تصاغ قواعدها القانونية مما استقر في ضمير المجتمع الدولي فترة من الزمن

. التنظيم الهيكلي المتدرج، لابد من وجود نظام يبين ألية العمل في المنظمة، ويقسم الأدوار بين أعضاءها.

. التخطيط الجماعي يتعين أن يكون السلوك الاجرامي وليد تخطيط.

. الاستمرارية يقصد بها استمرارية امتداد حياة المنظمة و استمرارها في تحقيق أهدافها، بصرف النظر عن انتهاء حياة، أو عضوية أي فرد فيها.

ـ الدخول في تحالفات استراتيجية بمعنى الدخول مع بعضها البعض في تحالفات بالأخص بعد وجود العديد منها.

ـ السرية يجب على كل أعضائها الالتزام بالسرية فيما يتعلق بتشكيلها و الأنشطة التي تقوم بها.

. اللجوء إلى غسل الأموال و هو النشاط الذي يهدف إلى إخفاء المصدر الرئيسي للمال الذي يكون مصدره عادة أنشطة غير مشروعة.

. الجريمة المنظمة بلا حدود إن التقدم العلمي في الاتصالات و المواصلات و التقنية الحديثة المبتكرة سهلت العمليات وساهم في تدويل الجريمة و اخراجها من الحدود.

[1] المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02 ـ 15 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ص 62.

. استخدام وسائل غير مشروعة إن من أهم الوسائل غير المشروعة الاتجار بالبشر، الاتجار بالمخدرات[1]

. النطاق العابر للحدود الوطنية أدى التطور التقني في وسائل الاتصالات المختلفة، تطور وسائل النقل و الاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول و انتشار الأسواق العالمية في سهولة تنقل المجموعة الاجرامية و المزج بين الأنشطة المشروعة و الأنشطة غير المشروعة

. احتكار السلع و الخدمات أي لا تسمح لغيرها بالمنافسة من أجل إحكام السيطرة على الأنشطة التي تمارسها.[2]

الفرع الثاني: جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال

إن التطور العلمي، أدى إلى خلق جرائم لم تكن موجودة من قبل منها جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية. وجرائم غسل الأموال التي تعتبر إحدى صور الجرائم الاقتصادية و بما أنهما من الجرائم التي تبرر لجوء العنصر المتسرب إذ كنا بصددهما فسنحاول تعريفهما ثم الحديث عن رؤية المشرع الجزائري لهما

أولا : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

إن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، او كما تسمى جرائم المعلوماتية ارتبطت بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، فهي في مجموعها ظاهرة اجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الألية، فقد اكتنفها الغموض بالشكل الذي دعا الكثيرين، الى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي اشبه بالخرافة وانه لا يوجد أي تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الالكترونية.

1. تعريف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

إن مسألة تعريف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، لم تلقى إجماع بين الفقهاء لذا ذهب الفقهاء في اتجاهات شتى و وضعوا تعريفات مختلفة، فقد عرفها أحد المتخصصين في مجال

[1] طارق زين، المرجع السابق، ص19 .24.

[2] مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015ص24.

المعلومات" بأنها اخضاع المعلومات في حصرها و تدوينها و تحليلها إلى مجموعة من نظم التشغيل و المعالجة الحسابية و المنطقية لاستخلاص النتائج"[1].

و قد عرفت أيضا" بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الألي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي المقصود"

كما يقصد بها أيضا بأنها نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسب أو التي تتولى عن طريقه"[2].

أما في معاهدة بودابست الدولية فعرفت بأنها كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة، و التي يمكن أن تقوم بمفردها أو مع مجموعة من عناصر أخرى تنفيذ لبرنامج معين بأداء معالجة آلية للمعلومات وتوضح هذه الاتفاقية بأن محل الجريمة هو النظام المعلوماتي[3].

2ـ موقف المشرع الجزائري

لقد ضمن المشرع الجزائري تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الألية في قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية " و يتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394مكررإلى 394مكرر7 وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الافعال وهي كالتالي:

. الغش أو الشروع فيه، في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.

. حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة.

. إدخال أو تعديل في نظام المعطيات.

. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار.

---

[1] . أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية و التشريعات الأجنبية)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، 2014، ص23.

[2] مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الجرائم الالكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد الثاني، العدد ثلاثة و عشرون، جامعة الجلفة، جوان 2015، ص213.

[3] اتفاقية بودابست هي أول معاهدة دولية بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وشبكات الكمبيوتر الأخرى، اعتمدت الاتفاقية وتقريرها التوضيحي من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها التاسعة بعد المائة في 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2001. وفتح باب التوقيع عليها في بودابست ، في 23 نوفمبر / تشرين الثاني 2001 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو / تموز 2004.

. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات.

. تكوين جمعية الأشرار.

كما جاء القانون المتعلق بجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ببعض الاجراءات التي تطبق على الجرائم الالكترونية منه على مايلي:

. مراقبة الاتصالات الالكترونية.

. تفتيش المنظومة المعلوماتية.

. حجز المعطيات المعلوماتية[1].

3ـ خصائص جريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

الجريمة المعلوماتية مسرحها افتراضي، غير ملموسة بعيدة عن أي مظهر من مظاهر الجريمة التقليدية كما أنها عابر للحدود الوطنية، يرتكبها مجرمون ذو مستوى عالي وتباعا لما سبق ذكره يمكننا بيان خصائصها كما يلي:

1. ترتكب في بيئة رقمية معلوماتية قوامها النظم المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وتجهيزات الحاسب الآلي، بمعنى تتم بواسطة المكونات المادية للحاسوب ومكوناته البرمجيات.

2. صعوبة الكشف عن الجريمة المعلوماتية لأنها عادة ما تكون على بيانات و معلومات إما بتغيرها أو محوها كليا أو جزئيا من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسب الألي.

3. صعوبة اثباتها بحيث أنها من الجرائم التي لا تترك أثر خارجي، و مرئي لها، و يزيد من صعوبة اثباتها ارتكابها في الخفاء وعدم وجود أي أثر ملموس[2] .

4ـ جريمة عابرة للحدود فالمجتمع المعلوماتي، لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الحدود.

---

[1] المادة 4، 5، 6 من القانون رقم 09ـ 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر في 16 غشت 2009ص6. 7.

[2] عادل يوسف عبد النبي شكري، الجريمة الالكترونية، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، جامعة الكوفة، 2008،ص116.

5. تحتاج إلى خبر فنية، ويصعب على المحقق العادي التعامل معها.

6. قلة الابلاغ عن الجريمة المعلوماتية ذلك راجع لسببين الخوف من التشهير لذلك نجد معظم جرائمها تم الكشف عنها بالصدفة أو بعد فترة من ارتكابها و السبب الثاني هو عدم اكتشاف الضحية للجريمة[1].

ثانيا: جرائم تبيض الأموال

اتسع نطاق جرائم تبيض الأموال في الأونة الأخيرة، فظهرت عدة أنشطة إجرامية على المستوى العالمي تختلف بطبيعتها و أساليبها و آثارها الاقتصادية و الأمنية و الاجتماعية، فضلا عن منافاتها للأخلاق فتزايد بذلك الاهتمام الدولي إزاءها، لارتباطها بعصابات الاجرام المنظم، و لقد أطلقت عدة تسميات عليها منها الاقتصاد الخفي، الاقتصادات السوداء، اقتصادات الظل.

1. تعريف جريمة تبيض الأموال:

إن مصطلح تبيض الأموال، أو تنظيفها، أو غسيلها، أو تطهيرها، يعني أي فعل أو شروع يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها[2].

وعرفت أيضا بأنها مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية، تتبع لتغير صفة المال واخفاء طبيعته و تمويه مصدره، الذي أتى من مصدر غير مشروع ليظهر و كأنه نشأ عن مصدر مشروع لإخفاء مصدرها ومن أمثلة الأنشطة غير المشروعة جرائم المخدرات، جرائم الارهاب، تهريب السلاح الاتجار في الاثار المسروقة، و السيارات تزييف العملة، الدعارة، الرشوة. كما ظهر نوع آخر من

[1] مطماطي راوية، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة القانون و الأعمال الدولية تخصص دكتوراه سنة ثانية قانون أعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر.

[2] محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2004، ص15.

الانشطة المستحدثة غير المشروعة الاتجار في الأعضاء البشرية، الاتجار في العمالة المهاجرة، الاتجار غير المشروع في المعادن الثمينة[1].

2 . موقف المشرع الجزائري:.

لقد اقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبيض الأموال في المادة2[2]حيث يعتبر تبيض الأموال:

. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات ، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته

. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ـ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و اسداء المشورة بشأنه.

و يتعلق هنا الاشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات أي المساعدة و المعاونة بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى و هي التآمر و التواطؤ و التحريض و اسداء المشورة[3].

---

[1] السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، بدون طبعة، المكتب الفني للموسوعات، الاسكندرية، بدون سنة، ص13.

[2] القانون رقم 05 ـ 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005، ص4.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص424.

3. خصائص جرائم تبيض الأموال

ـ تتم عملية التبيض من الناحية التقنية بثلاث مراحل حيث يتم في البداية بتوظيف المال و تتمثل في تحويل نقود من ورق مصدرها جريمة إلى أداة نقدية أخرى أو إلى مال أخر كالقيام بعملية عقارية مثلا و بعدها تأتي مرحلة التمويه حيث يتم تشتيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى و توزيعها في عمليات متعددة و ذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال و عرقلة عمليات البحث و التحري وأخير مرحلة الادماج يتم خلال هذه المرحلة استعمال المنتجات المبيضة التي في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات[1].

. جريمة تبيض الأموال جريمة عالمية تعتبر عابرة للحدود الوطنية بالأخص بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في مجال الاتصال حيث سهلت الوسائل التقنية و على رأسها الانترنت في تسهيل عمليات التبيض عبر شبكات دولية تمتاز بتخطيط محكم.

. جريمة تبيض الأموال جريمة منظمة حيث تعد جريمة تبيض الأموال من الجرائم المنظمة كونها تشترك مع هذه الأخيرة في أنها تقوم بالتخطيط للقيام بأنشطة غير مشروعة، للحصول على المال لأن الحصول على المال هو هدف المنظمات الإجرامية

ـ جريمة تبيض الأموال جريمة تبعية لا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة لها حيث أن المال القذر يمر بثلاث مراحل لتبيضه مرحلة التوظيف، التمويه، الادماج ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة و ذلك لتغطية مصادرها و التجهيل بها[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص422.423.

[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص156.

الفرع الثالث : جرائم الارهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد

إن الاستراتيجية المتبعة لمحاربة جرائم الارهاب، و الجرائم المتعلقة بالصرف، و جرائم الفساد، أخذت حيزا كبيرا في القوانين سواء على المستوى الاقليمي أو الدولي، لذا سنحاول الحديث عن كل جريمة من الجرائم تباعا

أولا: جرائم الارهاب

لعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير، جرائم العنف والارهاب والتي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة، فأصبحت محط اهتمام الباحثين و الفقهاء لمعرفة أسبابها من جهة، ووضع حلول قانونية كافية لردع الجريمة الارهابية و مكافحتها من جهة أخرى

1. تعريف جريمة الارهاب

اختلف تعريف جريمة الارهاب بين الفقهاء القانونين، كما اختلفت التعريفات من تشريع إلى أخر وفي الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية، فعرفها الفقيه جينانوفيتش" بالأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص الاحساس بالخوف عن خطر بأي صورة" كما عرفها جيلبرت جويلام" كل سلوك يتميز بإحداث الرعب و الهول و الفزع الشديد، بما يفترضه استعمال العنف تحت شكل أو أخر يمس به بعض الأصناف في الافراد و الأموال". ويرى الاستاذ شريف بسيوني" بأنها استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية أيديولوجية تؤدي إلى إحداث عنف مركب داخل شريحة خاصة في مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول"[1].

[1] يوسف كوران، جريمة الارهابية و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي، بدون طبعة، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية السليمانية، 2008، ص19.

2 . موقف المشرع الجزائري

عمد المشرع إلى خلق استراتيجية لمكافحة الجرائم الارهابية من خلال المرسوم التشريعي 92-03 في المادة الأولى[1] منه ونظرا لتعريف الذي شابها تدارك الوضع في المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات حيث جاء في النص ما يلي "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

. بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام اللأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص و تعريضهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

. عرقلة حركة المرور و حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

. الاعتداء على رموز الأمة ونبش أو تدنيس القبور.

. الاعتداء على وسائل الموصلات و النقل و الممتلكات.

. الاعتداء على المحيط أو إدخال أي مادة من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

. عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة.

. عرقلة المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ـ السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك

[1] المرسوم التشريعي 92 . 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المتعلق بمكافحة الارهاب و التخريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد70 الصادرة في 4 ربيع الثاني 1413.

ـ المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك"[1]

3. خصائص جريمة الارهاب:

. استعمال جميع طرق ووسائل العنف قصد إحداث الرعب و الهلع و تحقيق السيطرة ومن أهم الطرق المفاجأة الذي يبعث على الرعب و الخوف.

. التكرار المتواصل لهاته الجرائم من خلال ارتكاب عدة عمليات متواصلة زمنيا و قد تكون منظمة أو غير منظمة أحيانا أخرى يكون الهدف منها زعزعة الأمن و الاستقرار و التأثير على القرارات السياسية[2].

. أعمال الارهاب عادة م اتحمل في طياتها أهداف تتجاوز نطاق الفعل العنيف و تنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الارهابي.

. نجد أن دافع الارهابي نبيل و شريف من وجهة نظره حيث يسعى لتحقيق مبادئ تمثل الحق و العدل

. الدافع الذي يحرك الارهابي هو الباعث الايديولوجي الذي يؤمن به ما يفعه إلى ارتكاب الجريمة[3].

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

تعد جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية تدخل في نطاق المال والاعمال كونها متصلة بعمليات الصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج وسنحاول توضيحها كما يلي:

1. تعريف جرائم الصرف

[1] ـ الأمر 21 ـ 08 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل8 يونيو سنة 2021 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45الصادرة في 9 يونيو سنة 2021، ص6.

[2] لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012ـ2013، ص18.

[3] هارون فتوسي، الجريمة الارهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013ـ2014ص17ـ 18.

تعرف جرائم الصرف على "أنها كل امتناع عن فعل يشكل اخلالا بالتزام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال"[1]

كما عرفتها محكمة النقض الفرنسية" يعد جريمة اقتصادية كل فعل او امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذ نص فيه على تجريمه و يدخل ضمن الأحكام قانون الاقتصادي كل نص ينظم انتاج و توزيع و تداول و استهلاك المواد الغذائية و السلع و كذلك وسائل الصرف التي تتمثل في النقد و العملة

بأنواعها المختلفة "[2].

2. موقف المشرع الجزائري

سن المشرع الجزائري قانون خاص والمتمثل في الأمر 22.96 المؤرخ في 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بموجب الأمر 01.03 المؤرخ في 2003/02/19 والامر 03.10 المؤرخ في 2010/08/26.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف بل اكتفى بتعديد صورها كما اعتبر أن مجرد المحاولة هي جريمة صرف في المادة الاولى حيث نصت على أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

1. التصريح الكاذب.
2. عدم مراعاة التزامات التصريح.
3. عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
4. عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها و الشكليات المطلوبة.
5. عدم الحصول على التراخيص المشترطة وعدم احترام الشروط المقترنة بها.

[1] بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد03، باتنة، 2018، ص23.

[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص200 نقلا عن الشرع العالية، الشرع مريم، رؤية اسلامية حول الجريمة الاقتصادية، منشور في موقع الكتروني.

ولا يعذر المخالف على حسن نيته"[1]

ومن هنا فإنه من الواجب التصريح بالعملة المستوردة، و واجب الصدق عند التصريح، و يعد إخلال بأحدهما مكونا للركن المادي لجريمة الصرف، كما لو استورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها أو بالإدلاء بتصريح كاذب. ضف إلى ذلك يعتبر فعلا مجرما كل من صدر ماديا نقودا بالعملة الصعبة دون التصريح بها، لدى الجمارك أو الادلاء بتصريح كاذب. كما يعتبر عدم استرداد الأموال إلى الوطن من جرائم الصرف حيث تلزم مختلف أنظمة البنك الجزائري مصدري البضائع و الخدمات باسترداد الايرادات المتأتية من الصادرات. أخيرا تعتبر من صور جرائم الصرف أيضا عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة بحيث لا يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات إلا إذا كان هناك ترخيص مسبق[2].

3. خصائص جرائم الصرف

أ- جرائم الصرف جرائم ظرفية عارضة تمس بمصالح الدولة الاقتصادية لها طابع جزائي

ب- تمتاز بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة، متقلبة تقلب الظروف الاقتصادية في فترة معينة[3].

ج- يؤدي انتشارها إلى تقليل الحافز لدى المستثمرين في اقامة مشروعات نظرا لعدم توافر المناخ الاقتصادي الجيد[4].

د- إن من أهم ميزاتها أنها من الجرائم الاقتصادية ذلك لارتباطها بمخالفات الصرف.

هـ- إن الغاية القصوى من ارتكابها هو الربح و الثراء السريع وذلك بطرق غير مشروعة.

---

[1] ـ الأمر 03 ـ 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم الأمر 96 ـ 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003، ص18.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص229، 230،236.

[3] المرجع السابق الذكر، ص228.

[4] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص204.

ثالثاً: جرائم الفساد

إن جرائم الفساد من أخطر الجرائم، التي تهدد المجتمع سواء من الناحية السياسية او الاجتماعية أو الاقتصادية، و لما كانت جرائم الفساد تنتشر انتشار واسعا في المجال الاقتصادي أصبح من الضروري التدخل بآليات جديدة لمكافحتها

1. تعريف جرائم الفساد:

"كل سلوك وظيفي مخالف للأنظمة و القوانين الرسمية، ومنحرف الاخلاقيات الوظيفة و القيم و الاعراف المجتمعة من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية ".[1]

أما في القانون الفرنسي "فهي إساءة استعمال الوظيفة لخدمة مصالح خاصة "[2]

2. موقف المشرع الجزائري

كخطوة أولى لجأت الجزائر إليه بعد المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[3] وضعت

قانون خاص أين ألغى المشرع بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وأعاد صياغتها في القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وذلك بإعادة تنظيميه لهذه الجرائم وهي الرشوة في استغلال النفوذ، أخذ امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، فضلا عن استحدثه لجرائم جديدة وهي الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين غير الاجانب، الاثراء غير المشروع، التصريح الكاذب التميل الخفي للأحزاب، استغلال الوظيفة، عدم التصريح بالممتلكات، تعارض المصالح، تلقي الهدايا[4].

---

[1] لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع السابق الذكر، ص20نقلا عنdanial dommel, face la corruption,p9

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي، رقم 04 ـ 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل19أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

[4] القانون رقم 06 ـ 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادر في 08 مارس 2006.

و قد عرف المشرع الجزائري جرائم الفساد في المادة 2 من القانون 06 ـ 01 على أنه" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

من أهم خصائصها أنها جرائم تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة و هي موظف أو من في حكمه و تختلف صورها في اختلاس المال العام و احداث الضرر به، الرشوة و ما شابهها، الجرائم المتعلقة بالعقود و الصفقات العمومية[1].ضف إلى ذلك أنها أصبحت عالمية إذ أن كل الدول أصبحت تعاني من استغلال الموظفين لوظائفهم العامة لتحقيق مصالح شخصية كما أنها عرفت انتشارا واسعا.

و استدراكا لما سبق ذكره فإن اللجوء للعنصر المتسرب في هذه الجرائم يجب أن يكون مصحوبا بمجموعة من الشروط وهي شروط شكلية و أخرى موضوعية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص9.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة للجوء للعنصر المتسرب

إن اللجوء إلى العنصر المتسرب باعتباره استثنائيا عن الأصل فإنه لإجرائها لابد من توافر شروط شكلية و أخرى موضوعية حتى لا تقع العملية برمتها تحت طائلة البطلان

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

وهي مجموع الشروط التي تتعلق بموضوع العملية فيجب أن يتم اللجوء إلى العنصر المتسرب إذا دعت ضرورة و أن تتم بسرية تامة لأن عملية تدخل العنصر المتسرب تعد من أخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية و أساس نجاحها مرتبط بالضرورة، نوع الجريمة، و أخيرا السرية.

أولا: حالة الضرورة

قام المشرع بإسناد مهام و صلاحيات جديدة للضبطية القضائية باعتباره عنصر متسرب قصد البحث و التحري لما له من دور في الوصول إلى الحقائق و اكتشاف الشبكات الاجرامية و مخططاتهم لكن قيد امكانية اللجوء إلى العنصر المتسرب إلى ضرورات التحقيق و التحري و عسر الوصول إلى الحقائق بالوسائل التقليدية و تعتبر الضرورة من الشروط الأساسية للجوء إلى العنصر المتسرب[1].

ثانيا: نوع الجريمة

لا يتم اللجوء إلى العنصر المتسرب إلا في جرائم محدد على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، أو جرائم تبيض الأموال، أو الارهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و كذا جرائم الفساد[2]، إن من بين أهم المبادئ الأساسية للجوء للعنصر المتسرب هي نقص الأدلة و عدم القدرة على

[1] المادة 65 مكرر11 من القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

مواجهة هذه الجرائم بالوسائل التقليدية إذ أصبح من الصعب على الضبطية القضائية تقفي الجريمة ومن الضروري تدخل العنصر المتسرب لأنه الوحيد و الأنسب لمثل هذه المهام[1].

ثالثا: السرية

تعتبر السرية عامل أساسي و ضروري لسير العملية في ظروف ملائمة، وتتمثل صورة السرية في استعمال هوية مستعارة يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة[2]، و يجب على القائمين بهاته العملية احاطتها بالسرية الكاملة و المشددة فيكون العلم محصور بين الجهة القضائية مانحة الإذن (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) و ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و العنصر المتسرب و نظرا للطابع السري المشدد لهاته العملية فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المانح للإذن لا يحق أن يعلم بالهوية الحقيقة للعنصر المتسرب فالشخص الوحيد الذي يعلم هوية الحقيقة للعنصر المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية[3].

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص247.

[2] المادة 65 مكرر12 الفقرة الثانية القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص250.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لا يكفي مجرد وجود جريمة من الجرائم الخطرة بل لابد من احترام الشكلية للتدخل أي يجب أن يتم تحرير تقرير عن العملية واصدر إذن و لابد أن يصدر هذا الاذن عن الجهات التي خول لها القانون ذلك وهذا ما سنحاول تبيانه كما يلي :

أولا : تحرير تقرير القيام بالعملية

يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة لمعاينة الجرائم و كل المعلومات اللازمة لتدخل العنصر المتسرب وهذا ما جاء في المادة 65 مكرر13من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و يجب أن يتضمن التقرير العناصر التالية:

1. تحديد أبعاد العملية :

المقصود بها ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة و العناصر المكونة لها:

أ. ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم : تحديد أسماؤهم و ألقابهم المستعارة، والأفعال الجرمية المنسوبة لكل واحد منهم التاريخ الاجرامي مكان ارتكاب الجريمة

ب . ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة : تحديد المركبات المستعملة، الأماكن و العناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين (ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة لتدخل العنصر المتسرب)[1]

2. تسبيب العملية: على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات و دواعي اللجوء إلى هذا الاجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث و التحري

3. هوية ضابط الشرطة القضائية: يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير و يكون هو مسؤول عن تدخل العنصر المتسرب بكتابة اسمه، لقبه، و جميع المعلومات المتعلقة بهويته، يذكر أيضا صفته و الرتبة المتحصل عليها و المصلحة التابع لها

[1] زوزو زو ليخة، المرجع السابق، 89.

ثانيا: الاذن بمباشرة تدخل العنصر المتسرب

من شروط الإذن أن يكون مكتوبا و مسببا و أن يتضمن بعض البيانات هي: الجريمة أو الجرائم التي تبرر

اللجوء للعنصر المتسرب، هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته وذلك حتى لا يقع تحت طائلة البطلان[1] .

1.الكتابة:

يقصد بالكتابة صياغته و تحريره في شكل محدد يتضمن تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر تدخل العنصر المتسرب وذلك بذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و تحدد فيه مهامه فلا يجوز أن يكون الاذن شفويا أو مبهما[2] من الاسم واللقب و الرتبة المتحصل عليها.

2. التسبيب:

يقصد بالتسبيب أن يذكر دواعي ومبررات منح الاذن لتدخل العنصر المتسرب وهي عادة ما تكون مرتبطة بضرورات التحقيق و البحث في الجرائم المذكورة في المادة65 مكرر5

3. الجهة المختصة بمنح الاذن:

منحت صلاحية منح الاذن بتدخل العنصر المتسرب لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب ما جاء في المادة 65مكرر11

رابعا : المدة الزمنية لتدخل العنصر المتسرب

وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر15 فقرة الثانية يحدد الإذن بمدة لا تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الإذن، و يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس

[1] المادة65 مكرر 15 الفقرة الأولى من القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص99.

الشروط الشكلية و الزمنية، و ما يلاحظ على المشرع هنا أنه ترك المجال مفتوح حيث لم يحدد مرات التجديد[1].

و كما تجدر الاشارة إلى أن المشرع قد رتب فقط على عدم مراعاة الكتابة في الاذن و تسبيبه البطلان في حين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة و هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن التدخل و المدة التي يستغرقها و هو ما يعني عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها المنصوص عليها في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون إجراءات الجزائية لا يترتب عليه بطلان الإذن[2].

و هنا ننوه على أنه تم استخدام عمليات تدخل العنصر المتسرب، من قبل مصالح الضبطية القضائية و التي نتج عنها، معالجة أكثر من 50 قضية كبرى، وهي التصريحات التي أدلى بها النائب العام لمجلس قضاء الجزائر بلقاسم زغماتي في ملتقى حول مكافحة الاجرام الخطير "إن الأقطاب القضائية الكبرى الأربعة عالجت 50 قضية كبرى في العاصمة وحدها، معظمها عصابات تهريب والمتاجرة بالمخدرات التي قال بأنها تعتبر نواة الجرائم الكبيرة في الجزائر" [3]

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 107.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص248.

[3] ليلى شرفاوي، الشروق اليومي، مقال الكتروني، بعنوان " ضباط أمن يخترقون عصابات الاجرام المافيا"، تاريخ النشر14 يناير 2009، تاريخ الاطلاع 2021/05/26 على الساعة 18:03

ps://www.djazairess.com/echorouk/31567

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضمانات الممنوحة للعنصر المتسرب

إن تدخل العنصر المتسرب إلى قلب الشبكة الاجرامية، و إيهامهم بأنه فاعل أو شريك أو خاف، ومخاطرته بحياته، و كل ذلك في سبيل اقتناص الدليل وكشف جرائم هذه الاخيرة، فيه مخاطر عديدة ولتجنب هذه المخاطر و تعزيز العنصر المتسرب، بالثقة لتقمص دوره على أحسن شكل كمجرم محترف منحه المشرع مجموعة من الضمانات، قبل وبعد تدخله لعملية الاختراق و اتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير لحمايته، من أي من المخاطر حتى بعد انتهاء المهمة، و استدعاءه في بعض الجرائم كشاهد، ومن هنا فإن سوف نخصص هذا الفصل إلى أهم الضمانات الممنوحة قبل وأثناء و بعد تدخل العنصر المتسرب، و يمكننا إجمال هذه الضمانات في امكانية استخدامه لهوية مستعارة غير هويته الأصلية و قد منح حق الرقابة لكل من أصدر إذن التسرب، و أحقية هذا الاخير في توقيف أو تمديد أجل العملية، وقد أدخل في نفس السياق بعض السلوكيات التي يترتب عليها المسؤولية الجزائية لمرتكبيها وأدخلها في دائرة الاباحة، واستثنى من ذلك التحريض أما الضمانات التي منحها المشرع للعنصر المتسرب بعد انتهاء العملية فتتمثل في جواز شهادته في بعض الجرائم و عدم جوازها في أخرى مع اتخاذ مجموعة من التدابير لحمايته.

المبحث الأول : ضمانات الممنوحة قبل و أثناء تدخل العنصر المتسرب

في هذا الشق سيقتصر حديثنا عن الوسائل القانونية و المادية التي منحها المشرع الجزائري للعنصر المتسرب و ذلك لتسهيل عملية اندماجه في الجماعة الاجرامية، و ظهوره بإحدى الصور إما فاعلا، أو شريكا أو خاف، غير أنه قد تبطل العملية برمتها إذا استخدم العنصر المتسرب التحريض لأجل اقتناص الدليل و بطلان عملية الاختراق.

المطلب الأول: الوسائل القانونية

قبل تدخل العنصر المتسرب إلى العملية يحتاج إلى مجموعة من الوسائل، و بالأخص الوسائل القانونية التي تتضمن في مجملها هوية مستعارة و ذلك قصد تجهيل الجماعة الاجرامية بهويته الحقيقية، و لضمان العملية أكثر يجب أن تكون تحت رقابة قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية و لتفصيل أكثر سنورد هذه العناصر كالتالي:

الفرع الأول: هوية المستعارة

نصت المادة 65مكرر 12 فقرة الثانية" يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة" و الذي يفهم من هذه المادة صراحة من استقراءها أن العنصر المتسرب، يستعمل هوية أخري غير تلك الأصلية ضمانا و حفاظا على حياته، غير أن الاشكال الذي يطرح من الناحية الميدانية هو كيفية استخراج هوية مستعارة، وهي نفس الاشكالية التي طرحها أحد المتدخلين الذين طالبوا خلال النقاش حول تنفيذ هذه العمليات بضرورة توفير بطاقات هوية مستعارة، وجوازات سفر، وعقود زواج تحمل الاسم المستعار الذي يتقمصونه، يحملونها معهم، لتفادي انكشاف أمرهم، وكذا تمكينهم من السفر مع أفراد العصابة، والتنقل معهم[1].

[1] ليلى شرفاوي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع 2021/05/26، 18:12.

و إضافة إلى استخدام هوية مستعارة للعنصر المتسرب فقد رتب المشرع حماية الجزائية تمثلت في تجريم و معاقبة كل فعل يكشف عن هوية العنصر المتسرب، و ذلك بنصها على أنه "لا يجوز اظهار الهوية الحقيقة لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في مرحلة من مراحل الاجراءات

1. يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من دج50.000 إلى 200.000دج.

2. و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات و الغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج

3. وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[1]

ما تجدر الاشارة إليه أن الحماية الجزائية تقتصر فقط على العنصر المتسرب دون سواه أي المسخرين أو الأعوان لا يستفيدون من هذه الخاصية.

[1] المادة 65 مكرر16من القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال العنصر المتسرب

يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بتدخل العنصر المتسرب إذا اقتضت الضرورات التحري نص المادة 65مكرر11 أما الضابط المنسق للعملية و المشرف عليها فهو الذي يقوم باطلاع القاضي عن مجريات التحقيق عن طريق تقارير و عليه يقوم الضابط بالإشراف على العملية تحت مراقبة القاضي مصدر الاذن لكنها رقابة ادارية فقط

و ما يمكن ملاحظته أن الرقابة على العنصر المتسرب تلعب دوران رئيسيان فمن جهة تضمن عملية سير العملية في حالة حصول حادث للضابط المنسق ومن جهة أخرى تضمن عدم انحراف العنصر المتسرب عن المهمة الموكل له بها.

ضف إلى ذلك أن المشرع قد اشترط أن تودع رخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية تدخل العنصر المتسرب[2]

الفرع الثالث: توقيف أو تمديد عملية تدخل العنصر المتسرب

المشرع الجزائري حدد عملية تدخل العنصر المتسرب، بأربعة أشهر ليستتبعها مباشرة بجواز تمديد آجال حسب مقتضيات التحري و التحقيق، و دون تحديد لأجل أقصى للتمديد أي أن المشرع لم يحدد عدد مرات التمديد، و كل ذلك من أجل سلامة العنصر المتسرب، و حفاظا على حياته، من أية تهديد أو أخطار. و أضاف المشرع أنه حتى بعد نهاية الآجال المرخص بها، يمكن للعنصر المتسرب مواصلة نشاطاته للوقت الضروري و الكافي لتوقيف عملية المراقبة المادة 65 مكرر 17 و

[1] سيدهم محمد، دراسة و بحث قانوني قيم عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تاريخ النشر19 اكتوبر 2016، تاريخ الاطلاع 2021/05/26على الساعة 21:50

=/https://www.mohamah.net/law

[2] المادة 65 مكرر15 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

كل ذلك حتى يستطيع الانسحاب من الشبكة الاجرامية، و توقيف نشاطه، بدون اثارة الشكوك حوله، و حفاظا على سلامته.

كما يجوز للقاضي الذي رخص بتدخل العنصر المتسرب، أن يأمر بوقف العملية إما لعدم جدية التحري أو حفاظا على سلامة العنصر المتسرب. و ذلك قبل انقضاء المدة المحددة للعملية كون أن القاضي على إطلاع تام بالملف و تكون قد تشكلت له صورة واضحة حول الاجراءات المناسبة[1].

[1] سيدهم محمد، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع 2021/06/05 على الساعة 19:05.

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

يمكن للعنصر المتسرب الاتيان بأفعال و سلوكيات في الاصل تكون مجرمة، إلا أنه وفقا لما أمر به القانون وذلك بنص المادة 39 من قانون العقوبات "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون" و عليه لا تترتب أية مسؤولية جزائية للعنصر المتسرب و له أن يكون فاعلا أو شريكا أو خاف، كما يمكن له القيام ببعض الافعال المادية التي قد تساعده في أداء مهمته على أحسن وجه، إلا أن هناك استثناء لا يمكن للعنصر المتسرب أن يعفى منه ألا وهو التحريض و من هنا فإن دراستنا لهذا الجزء سوف تتمحور حول العناصر التالية:

الفرع الأول: صور العنصر المتسرب

إن العنصر المتسرب و هو بصدد تنفيذ عملية الاختراق، قد يتخذ إحدى الصور فإما يكون دوره بارزا و مباشر أو يقتصر دوره على المساعدة و المعاونة

أولا: العنصر المتسرب فاعلا

حسب نص المادة 41من قانون العقوبات" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة" أي كل الأفعال التي تدخل في تكوين عناصر المادية و المعنوية على السواء، و إذا كان الركن المادي يتكون من جملة أفعال، فإن الفاعل هو الذي يرتكب كل هذه الأفعال، و يحقق بمفرده كل عناصر هذا الركن دون أن يساهم معه شخص أخر بأدنى نصيب[1]. في هذا المجال تتوافر صورة العنصر المتسرب كفاعل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في أنشطة سرقة السيارات مثلا: حيث يقوم وحده بفعل الاختلاس بأن ينهي حيازة السيارة المسروقة و ينشئ حيازة للعصابة الاجرامية على ملكية السيارة و هنا يظهر دور العنصر المتسرب كفاعل.

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، بدون طبعة، بدون دار النشر، اسكندرية، 1997، ص447.

ثانيا: العنصر المتسرب شريكا

وفقا لما جاء في نص المادة 42 من قانون العقوبات" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها" مع علمه بذلك و تنص المادة 43 في نفس السياق" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي"

و قد جعل المشرع لأفعال الشريك صورتين بنص المادتين 42ـ 43 و هما:

1ـ المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة و رغم عدم تحديد هذه الأعمال من طرف المشرع إلا أن الفقه يجمع على أنها يمكن أن تتم بكل الطرق بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة و يجب أن تكون الأعمال التحضرية مساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة أما الأعمال المسهلة أو الأعمال المنفذة فيشترط أن تكون مساعدة معاصرة و مثال على المساعدة المعاصرة تلهية المجني عليه حتى يتعطل في الرجوع إلى بيته الذي يسرق.

2ـ الاعتياد على إخفاء و إيواء الأشرار و هي مساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة و يشترط فيها أن يعتاد الشخص على إيواء و إخفاء الأشرار[1].

ثالثا: العنصر المتسرب كخاف

نصت المادة 387 من قانون العقوبات اخفاء عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها

تتمثل أفعال جريمة اخفاء أشياء مسروقة في :

1ـ حيازة أشياء متحصلة عن جناية أو جنحة و لا يشترط في المخفي أن يكون قد استفاد من الأشياء المخفية بل يكفي أن يحتفظ بها و هو عالم بمصدرها

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 127 ـ 128.

2ـ أن تكون الأشياء المخفية غير شرعية يشترط في الأشياء المخفية أن تكون متحصلة من جناية أو جنحة كالسرقة

3ـ علم المخفي بالأصل غير الشرعي لتلك الأشياء (توافر القصد الجنائي) ما يلاحظ أن القضاء يعاقب كل من يتسلم شيئا و هو يعلم أنه نتاج لفعل مجرم[1].

الفرع الثاني: الأفعال المادية

يجوز للعنصر المتسرب في اطار تأدية مهامه القيام بأفعال مادية دون أن تترتب أية متابعة جزائية و هي الأفعال التي حددها المشرع و هي :

أولا: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها

ثانيا: استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال[2].

إن رغبة المشرع في حماية العنصر المتسرب، من خلال تسخير له جميع الوسائل المادية و القانونية الممكن استخدامها لكسب ثقة الشبكة الاجرامية، وابعاد الشكوك حول النوايا الحقيقة للعنصر المتسرب[3] و يتجلى الغرض من الأفعال المادية و القانونية للعنصر المتسرب في أن يوهم المشتبه فيهم بارتكاب الجناية أو الجنحة بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف لمتحصلات الجريمة، و المشرع هنا ضحى بمبدأ نزاهة و مشروعية الحصول على دليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى و هي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري و التحقيق عن مواجهة بعض أنواع الجرائم[4].

---

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص79.

[2] المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3] شيخ ناجية، مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية العنصر المتسرب في القانون الجزائري، مجلة القانون و السلطة، مجلد 08، العدد الثاني، 2019، ص83.

[4] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 107.

بالإضافة إلى إعفاء العنصر المتسرب من المسؤولية الجزائية للأفعال المادية السابقة الذكر فإنه يعفى بالتبعية من المسؤولية الجزائية الأشخاص الذين يسخرونهم لمساعدة العنصر المتسرب و بموجبها ارتكبوا نفس الأفعال المادية المادة 65 مكرر14.

و في نفس السياق إذا كان المشرع قد منح العنصر المتسرب القيام بأدوار داعمة لتقمص دوره على أحسن شكل و لا يتحمل تبعتها فهناك في المقابل الأفعال التي يتحمل مسؤوليتها كالتحريض مثلا

الفرع الثالث : منع التحريض للعنصر المتسرب

إن العنصر المتسرب و هو بصدد القيام بعملية الاختراق، قد تصدر عنه بعض التصرفات التي قد ينجر عنها بطلان العملية برمتها و بطلان الدليل الناتج عنها و من هذه السلوكيات التحريض و الذي سنتطرق إليه كما يلي:

أولا: تعريف التحريض

يعرف الفقه التحريض بأنه " خلق فكرة لدى شخص آخر و الدفع به إلى التصميم على ارتكابها"[1] لا يجوز القول بأن التحريض نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الاجرامي في ذهن الفاعل، فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص أخر، إذ يوحي إليه بفكرة الجريمة و يزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه و خلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا[2]. أما التحريض البوليسي يقصد به أن يقوم العنصر المتسرب بالتنكر في صورة أو أخرى من أجل اكتشاف سلوكيات اجرامية واقعية أو مفترضة يضع فيه المشتبه فيه تحت التجريب إذانساق هذا الاخير وراء الاغواء و التحريض و وقع في الفخ المنصوب ألقي عليه القبض لارتكابه جريمة[3].

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص121.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص203 ـ 204.

[3] روابح فريد، الأساليب الاجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص193.

و قد ميزت الشريعة الاسلامية، في هذا الصدد بين نوعين من التحريض، فالتحريض المنشئ للجريمة ترفضه عملا لقوله تعالى " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[1] و في الحديث الحسن الذي رواه الترمذي في سننه أن الرسول صلى الله عليه و سلم " العاشرُ: ، عَنْ حُذيفةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بالْمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّه أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ» رواه الترمذي وَقالَ: حديثٌ حسنٌ فضلا على نص القاعدة الأصولية ما بني على باطل فهو باطل. أما إذا كان المتسرب ليس له دور في انشاء فكرة الجريمة لدى الجاني بل يقتصر على مسايرة الجاني في مسلكه الاجرامي الذي هو سائر فيه أصلا فيمكن القول بجواز ذلك عند الاقتضاء و الضرورة إذا اقتصر على تحصيل دليل الجريمة[2].

أما الفقه القانوني فقد ذهب أحمد فتحي سرور إلى القول بأنه يجب التميز بين التحريض على ارتكاب الجريمة لاقتناص دليل على إدانة مرتكبيها و بين استخدام المهارة في ضبط الدليل، فقد تقتضي الضرورة إلى أن يلجأ العنصر المتسرب إلى وسائل تبنى على المهارة في الممارسة لضبط أدلة الجريمة وذلك نظرا لصعوبة اثباتها بالوسائل العادية و يتوقف ذلك على ما تقتضيه الضرورة و بمراعاة التناسب بين الوسيلة المتبعة و الهدف المقصود[3].

كما يرى أخرون أنه يجب التميز بين التحريض الذي يبطل به الاجراء و الدليل الناتج عنه و التحريض الجائز الذي يصح به الدليل، فهناك مجموعة من المعايير للتمييز بين الجريمة التي اقترفت بناءا على تحريض من العنصر المتسرب وبين تلك التي كان دوره فيها مجرد الاستقصاء المشروع لكشفها و معيار ذلك أن يتم التمييز بين نوعين :

[1] سورة آل عمران، الأية 104

[2] عادل عبد العال خراشي، ضوابط البحث و التحري و الاستدلالات عن الجرائم في الفقه و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص217.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الاجراءات السابقة على المحاكمة، اجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص600.

النوع الأول : الأفراد الذين لم تكن لهم فكرة سابقة عن الجريمة و العنصر المتسرب هو الذي حملهم على ارتكابها فلم تنشأ فكرة الجريمة إلا بفعل العنصر المتسرب و ماكنت لتقع لولا تدخله[1]، فاذا كانت النية الاجرامية غائبة و ليست هناك أية أسباب أو شكوك تحوم حول الشخص كوجود أمارات بأنه تاجر مخدرات أو أية سوابق قضائية و قام العنصر المتسرب بالإيحاء له بالفكرة و انشائها داخله بالمتاجرة بالمخدرات و قام الشخص بالجريمة فهنا لولا تدخل العنصر المتسرب لما قامت الجريمة أساسا لأن العنصر المتسرب تصرف كمحرض[2].

النوع الثاني : الأفراد الذين لهم نية إجرامية كامنة و العنصر المتسرب لم يكن له دور في إنشاء الفكرة أو خلق الجريمة لدى المتهم أو دفعه لتقديم ما يفيد اثباتها بل اقتصر دوره على مجرد كشفها و ضبط المتهمين ففي هذه الحالة لا مجال لإثارة مسألة التحريض و مثال ذلك قد أجاز قانون الاجراءات الفرنسي في الجريمة الارهابية و التي تعرف باستخدامها المكثف لشبكة الانترنت بأن يقوم ضباط الشرطة القضائية بالاشتراك بالاتصالات الالكترونية و تحت أسماء مستعارة بالأشخاص المتوقع أن يكونوا هم مرتكبيها و جمع المعلومات و ضبط الادلة حول هؤلاء الأشخاص أن هذه الأعمال لا يمكن اعتبارها تحريضا على الجريمة[3].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التحريض:

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر12 الفقرة الثانية لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم من استقراء هذه المادة فإن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى الأفعال التي تعد جريمة تحريض مما يحيلنا إلى المادة 41 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية حيث تنص على أنه يعتبر فاعلا ... كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" لقيام جريمة التحريض لابد من توافر ثلاثة شروط :

[1] روابح فريد، المرجع السابق، ص197

[2] Human Rights, op.cit, p44.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص602.

. أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا بنص المادة 41 من قانون العقوبات و يكون المشرع قد اعتد بأعمال مادية يمكن ادراك ماهيتها و دورها في تنفيذ الجريمة و لا يعتد بتحريض أداته مجرد اثارة البغض و الكراهية لدى الشخص[1].

. أن يكون التحريض مباشرا.

. أن يكون التحريض شخصيا[2].

ومن أمثلة ذلك متعاطي مخدرات و له سوابق قضائية أو إدانات متعلقة بالمخدرات يتعرف عليه العنصر المتسرب على أساس أنه هو الآخر متعاطي مخدرات، و يقنع المتعاطي الحقيقي بتزويده بالمخدرات عن طريق التهديد و عرض مبالغ كبيرة من المال، فهنا على الرغم من أن المتعاطي الحقيقي لديه نية إجرامية كامنة و تم القبض عليه بالجرم المشهود إلا أن الدليل غير جائز أو باطل، كون هذا الاخير تعرض للتهديد و الوعد من طرف العنصر المتسرب وهي إحدى الوسائل التي تقوم بها جريمة التحريض و لإثبات التحريض أو عدمه مسألة تتعلق بالوقائع التي تفصل فيها المحكمة بغير معقب و يكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض، و نظرا لأن التحريض لا يترك أثرا ماديا ملموسا يمكن الاستناد عليه لإثباته يكفي أن تستخلص حصوله[3].

ومن أثار جريمة التحريض بطلان الدليل المستمد من عملية تدخل العنصر المتسرب، و في هذا قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات "و من جهة فإن التحريض على الجريمة من طرف عون السلطة العمومية يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية الذي من شأنه أن يمس بمبدأ نزاهة الأدلة[4].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص204.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص122 . 123.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص466.

[4] يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص182.

المبحث الثاني: ضمانات أثناء شهادة العنصر المتسرب

إن تدخل العنصر المتسرب من بداية عملية التسرب إلى نهايتها محفوف بمخاطر، قد يتعرض إليها العنصر إن تم اكتشافه سواء قبل تحصيل الدليل أو بعد تحصيله له من طرف الشبكة الاجرامية مما دفع المشرع إلى إحاطته بمجموعة من الضمانات، وبالأخص عند استدعاءه كشاهد على الجريمة وفي هذا الجزء قمنا بتخصيصه لمعرفة سماع العنصر المتسرب كشاهد، تدابير الحماية، طريقة سماع العنصر المتسرب و أخيرا مدى حجية هذه الشاهدة.

المطلب الأول : الشهادة في عملية تدخل العنصر المتسرب

إن الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد ما رآه ببصره عن الواقعة المراد اثباتها أو سمعه أو شمه أو ما يدركه على وجه العموم من خلال إحدى حواسه عملا بالحديث الشريف "وإذا علمت فاشهد وإلا فدع" ومن هنا فإن سنحاول شرح الشهادة وفقا للعناصر التالية:

الفرع الأول: سماع الضابط المنسق للعملية

إن قواعد الشهادة أمام القضاء تتطلب أن يحضر الشاهد شخصيا أمام المحكمة، و يكشف عن هويته و يجب أن تنصب شهادته على ما أدركته حواس الشاهد رؤية أو سمع و ليس على تفسيره للحوادث أو تعبيره عن أفكاره الخاصة أو معتقداته.[1] إلا أن كل ذلك مستبعد في مجال العنصر المتسرب بسبب نوعية مهمة المتسرب و ذلك نظرا للخطر المحدق به إذا كشف عن هويته، وخوفا عليه من انتقام الجماعة الاجرامية. أخذ المشرع الجزائري بالشهادة السماعية وهذه الشهادة تختلف عن الشهادة المباشرة بأنها لا تنصب على ما يدركه الشاهد بنفسه من خلال أي من حواسه و انما تنصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلا عن شخص أخر، فالشاهد هنا يشهد بما سمع من رواية عن غيره و هذا ما جاء في المادة 65 مكرر 18 "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية" وهذه الشهادة

[1] نجمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص290.

أي الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الاسلامية عملا بالحديث السابق وقد أثار هذا النوع من الشهادة العديد من الاشكالات فمن جهة و بسبب طبيعتها لا تكون محلا للثقة إلا بقدر الثقة في الشاهد بنفسه[1]، كما أنها تصدم بمبدأ جوهري و الذي تتوقف عليه مصداقية المحاكمة العادلة ألا وهو مبدأ الوجاهية بحيث جاء في إحدى القرارات أنه" لا يمكن للقضاة أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة التي قدمت أمامهم خلال المرافعات و تمت مناقشتها وجاهيا أمامهم"[2].

مما دفع ببعض الدول إلى تبني نظام حماية الشهود و الخبراء في قانونها الداخلي، عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و كانت فرنسا من الدول التي خصصت نصوص قانونية خاصة لحماية الشهود في المادة 806من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي وعلى نفس النهج تدخل المشرع الجزائري في هذا الاطار تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أضاف المشرع فصلا كاملا و هو الفصل السادس بعنوان حماية الشهود و الخبراء حيث أعطى صلاحية للعنصر المتسرب في الشاهدة و في ذات الأمر حدد الجرائم التي يمكن للعنصر المتسرب الشاهدة كما حدد تدبير الحماية سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية[3].

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص523.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 108 ـ 109.

[3] الأمر 15 ـ 02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015.

الفرع الثاني : سماع شهادة العنصر المتسرب

إن استبعاد العنصر المتسرب في الشهادة على الرغم من أنه هو الذي خاطر بحياته عند قيامه بالعملية و هو أكثر الأشخاص معرفة بتفاصيل العملية و عناصر الجريمة بالمقارنة مع الضابط المنسق الذي ينقل فقط ما سمعه من تصريحات و أقوال من قبل العنصر المتسرب[1] .أحدث نوع من اللاتوازن مما جعل المشرع يتدارك ذلك حيث أضاف فصلا كاملا و هو الفصل السادس بعنوان حماية الشهود و الخبراء بموجب الأمر 02.15 حيث أعطى صلاحية للعنصر المتسرب في الشاهدة. و بحسب المشرع الجزائري لا يستفيد من نظام حماية الشهود و الخبراء إلا إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاة و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد[2] ، و بالنظر إلى نص المادة فإن المشرع حصر الجرائم التي يمكن للعنصر المتسرب الشاهدة فيها و هي الجرائم المنظمة و الارهاب و الفساد و كل هذا في حالة الضرورة أما باقي الجرائم يكون الضابط المنسق للعملية هو الشاهد و اتخذ في سبيل شاهدة العنصر المتسرب نوعان من التدابير، تدابير اجرائية و تدابير غير إجرائية :

أولا: التدابير غير الاجرائية لحماية العنصر المتسرب

حدد المشرع الأشخاص الذين يمكن افادتهم بتدابير غير الاجرائية في قضايا الثلاثة وفي حالة تعرضهم للأخطار المنصوص عليها في المادة 65 مكرر19 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بما فيهم العنصر المتسرب و تتمثل التدابير غير الاجرائية التي يمكن افادة العنصر المتسرب فيما يأتي:

1. اخفاء المعلومات المتعلقة بهويته
2. وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه تمكنه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

[1] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص95.

[2] المادة 65مكرر19 من الأمر 15 ـ 02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة2015.

3. ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه

4. وضع أجهزة وقائية بمسكنه

5. تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة

6. تغير مكان إقامته

7. منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.[1]

ثانيا: التدابير الاجرائية لحماية العنصر المتسرب

إلى جانب التدابير غير الاجرائية التي يمكن افادة العنصر المتسرب منها فإن المشرع قد نص في المادة 65 مكرر23 على تدابير إجرائية وهي كالتالي:

1. عدم الاشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الاجراءات.

2. عدم الاشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الاجراءات.

3. الاشارة بدلا عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

4. تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

ضف إلى ما سبق ذكره يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشهادة و هنا يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته[2] .

ثالثا: الجهة المختصة باتخاذ التدابير

[1] المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15 ـ 02 من أمر 15 ـ 02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[2] المادة 65 مكرر 25 من الأمر 15 ـ 02 من أمر 15 ـ 02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر21 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أجازت اتخاذ التدابير غير الاجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أي مرحلة من الاجراءات القضائية إما تلقائيا من السلطة القضائية المختصة و هي وكيل الجمهورية خلال البحث و التحري و مرحلة المحاكمة ، و قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق أو بطلب من الشخص المعني كما خولت المادة 65 مكرر22 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للعنصر المتسرب المعرض للخطر بالتشاور مع السلطات المختصة على أن تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر بمجرد فتح تحقيق قضائي كما أشارت نفس المادة على أن التدابير المتخذة تبقى سارية المفعول مادامت الأسباب التي تبررها قائمة

الفرع الثالث: طريقة سماع العنصر المتسرب كشاهد

لقد أقر المشرع لسماع العنصر المتسرب كشاهد مجموعة من الوسائل التقنية بحسب المادة 65 مكرر 27 يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد المخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماح عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص و يمكن لنا أن نورد بعض من التقنيات الحديثة كما يلي :

أولا: تقنية الفيديو كونف راس الاتصال المرئي المسموع

هي عبارة عن شبكة تلفزيونية تسمح للشاهد، بالإدلاء بشاهدته من حجرة مجاورة لحجرة المحاكمة، يجلس الشاهد و أمامه طاولة موضوع عليها جهاز تلفزيون و كاميرا، و يتم نقل صور الشاهد و هو يدلي بشاهدته إلى ثلاث وحدات تشغيل مشابهة موضوعة في قاعة المحكمة، و تكون إحدى الوحدات موجهة للقاضي و الثانية للادعاء العام وهيئة الدفاع، الثالثة شاشة تلفزيون كبيرة تنقل صورة الشاهد للمحلفين و المتهم و الجمهور.[1]

ثانيا : أجهزة تضخيم الصوت

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص334.

هي عبارة عن ميكروفونات حساسة متصلة بأجهزة ارسال، تتميز بخاصية تكبير الأصوات وهي تتصل بغرفة مراقبة.

ثالثا: أجهزة الفيديو

بحيث يتم تسجيل شهادات الشهود، ومن ثم إعادة بث التسجيل أثناء جلسات المحاكمة.[1]

من خلال ما ذكرناه نلاحظ أن العنصر المتسرب يقتصر دوره في الشهادة على ثلاث جرائم وهي جرائم الارهاب، الفساد، جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أما باقي الجرائم فإن الأمر يؤول إلى الضابط المنسق للعملية.

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص335.

المطلب الثاني: حجية الشهادة في الاثبات

يعتبر الدليل الجنائي الأداة الجوهرية التي تمكن القاضي تكوين قناعته الذاتية لبناء حكمه بما له من سلطة ممنوحة في فحص الدليل و تقدير قيمته، و أيضا الأداة إلى معرفة الحقيقة حول ملابسات الجريمة و التعرف على الفاعلين ومن بين الادلة الشهادة التي تعرض لها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في طرق الاثبات يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات المادة212 ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وقد ضمنها المشرع بعد الاعتراف و المحاضر و الخبرة [1].

الفرع الأول: دور شهادة العنصر المتسرب

تعتبر الشهادة دليل قيم بالأخص في الجرائم التي تم اللجوء فيها إلى العنصر المتسرب و قد ميز المشرع بين حالتين في شهادة العنصر المتسرب

الحالة الأولى: كشف العنصر المتسرب عن هويته

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته المادة 65مكرر27 الفقرة الثانية

الحالة الثانية : عدم كشف العنصر المتسرب عن هويته

إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد أي العنصر المتسرب تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة[2]. في هذا الإطار يمكن أن نورد قرار ميشلين فان هولندا في 18مارس 1997 الذي نص على أنه لا يمكن أن تؤسس الادانة فقط على تصريحات الشرطي الذي يحتفظ بحق تجهيل هويته[3].كما صدر في فرنسا مجموعة

[1] القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 27 الفقرة الثانية و الفقرة الثالثة من الأمر 15 ـ 02 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3] روابح فريد، المرجع السابق، ص 182.

من القرارات تناولت موضوع الوجاهية حيث صدر في أحد القرارات أن القضاة لا يمكنهم أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة التي قدمت أمامهم خلال المرافعات و تمت مناقشتها وجاهيا أمامهم[1].

و هو نفس الأمر الذي نص عليه المشرع الفرنسي لا يجوز الحكم بالإدانة في حالة ادلاء العنصر المتسرب بهوية المستعارة و على العكس من ذلك في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للعنصر المتسرب[2]

وفي نفس السياق عاقب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 28 على من يكشف هوية أو عنوان الشاهد المحمي طبقا لقسم حماية الشهود و الخبراء بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

الفرع الثاني: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

إن نظام الاقتناع الذاتي هو ذلك النظام الذي يقدر القاضي فيه بحرية قيمة الأدلة أيا كان مصدرها، و لا يملي عليه المشرع أي حجة معينة لإعمالها، و على القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة مهما كان مصدرها ثم يقدرها في حرية تامة.

إن القاضي حر في تقييم أدلة الاثبات دون قيد من حيث وقائعها ومن حيث مصدرها، و هذا النظام يطبق على قضاة التحقيق أسوة بقضاة الحكم، لكنه في هذه الحالة ينحصر تقدير قاضي التحقيق في مدى قيمة الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة و يكفي ذلك مجرد ترجيح إدانته في نظره.[3]

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 109.

[2] Article 706-87creatio loi n°2004 – 204 du 9 mars 2004 Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclarations faites par les officiers ou agents de police judiciaire ayant procédé à une opération d'infiltration.
Les dispositions du présent article ne sont cependant pas applicables lorsque les officiers ou agents de police judiciaire déposent sous leur véritable identité

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص607.

و في جميع الحالات على الجهات القضائية أن تلتزم الحذر الشديد في تقييم أدلة الاثبات القولية و خاصة على مجرد شاهد، ووفقا لهذا النظام لا يخضع تقدير القاضي للأدلة لرقابة محكمة النقض فليس لها أن تراقبه في تقديره و كل ما لها أن تراقبه هو صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع[1].

و على الرغم من أن تقدير الشهادة متروك للقاضي بناءا على ما تحدث لديه من اقتناع فيجوز له الاعتماد عليها لتأسيس حكمه، كما يجوز له استبعاده[2].إلا أن هذا الحكم لابد أن يبنى على اليقين القضائي لا على الاحتمال و لا على اليقين الشخصي و يتعين توافر ثلاثة شروط:

أولا: أن يعتمد في حكمه على الأدلة القضائية.

ثانيا: أن تبنى الأدلة على المشروعية.

ثالثا: أن يخضع اقتناعه للعقل والمنطق.

و أخيرا ينبغي ألا يؤسس القاضي اقتناعه على دليل لحقه بسبب يبطله ويعدم أثره و لا يصح أن يبني حكم صحيح بالإدانة أو البراءة على دليل باطل من القانون، و على القاضي رفض قبول الدليل المستند من تحصل صاحبها عن طريق الجريمة[3].

ما هو ملاحظ في الاخير على أنه بالرغم من تبني معظم التشريعات لأسلوب تدخل العنصر المتسرب، و منحه الضمانات إلا أن هذا الأسلوب و ضماناته يبقى محل جدل و اسع، خاصة أنها لا تخلو من المخاطر ومن بين أهم القصص التي أخذت حيزا على المستوى العالمي، قصة مارك فيفت الفرنسي الذي كان أحد أفضل العملاء السريين و ذلك بقدرته على اختراق أفضل منظمات

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 609.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق،290.

[3] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية(مع التعديلات المدخلة عليه مرفقا باجتهاد المحكمة العليا و نماذج قضائية مختلفة)، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص28.

الاجرام، إلا أنه دفع الثمن باهظا وذلك بقضائه لعقد من الزمن خلف القضبان بتهمة تهريب المخدرات و تخلي الدولة عنه و قد سميت القصة "فضيحة دولة".

الخاتمة

الخاتمة

ما نستخلصه من هذه الدراسة أن العنصر المتسرب، ما هو إلا ضابط شرطة قضائية يقوم بمهامه وفق التنظيم و التشريع المعمول بهما، فتحدد المهام و تضع عليه التزامات، يقوم بها وفق ظروف عادية إلا أنه في بعض الحالات و لمجريات الكشف عن الحقيقة قد تكون هناك ظروف و جرائم لا يمكن للضابط القيام بمهامه وفق الاجراءات التقليدية، فيلجأ إلى طرق حددها له القانون ألا و هي التدخل كعنصر متسرب (أي التحول من ضابط شرطة قضائية إلى مجرم محترف) و ذلك باختراق الجماعة الاجرامية، و التوغل فيها للبحث و التحري في مجموعة من الجرائم، و التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، و تسمى هذه الجرائم بعدة تسميات منها الجرائم الخطرة، الجرائم المنظمة، وفق شروط شكلية و أخرى موضوعية و في الجانب نفسه يمنح العنصر المتسرب مجموعة من الضمانات لأداء مهامه على أحسن شكل و لتسهيل مجريات البحث و التحري في هذه الجرائم.

و من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في موضوع العنصر المتسرب ما يلي:

ـ العنصر المتسرب هو ضابط يقوم بالتوغل في جماعة اجرامية مختصة، في إحدى الجرائم لأجل الكشف عن الجريمة، و معرفة مصدرها الرئيسي.

ـ العنصر المتسرب هو ضابط شرطة قضائية، أو عون يؤدي مهامه بموجب القانون الذي منحه الاختصاص عبر كامل التراب الوطني في جرائم محددة.

ـ احترام مجموعة من الشروط الشكلية و التي تتمثل في (الاذن ، تقديم تقرير حول العملية، الجهة المختصة بإصدار الاذن) وأخرى موضوعية تشمل (حالة الضرورة، السرية).

ـ حصر الجرائم التي يتم فيها اللجوء إلى العنصر المتسرب وهي (جرائم الفساد، تبيض الأموال، جرائم التشريع الخاصة بالصرف ـ جرائم الارهاب، جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الألية).

ـ عدم تسجيل المشرع الجزائري لعدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوح أربعة أشهر قابلة للتجديد.

ـ منح مجموعة من الضمانات القانونية كاستخدام هوية مستعارة (بطاقة تعريف، بطاقة رمادية، جواز السفر).

ـ الرقابة على العنصر المتسرب من طرف الجهة المختصة، بإصدار الإذن وتتمثل إما في وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق.

ـ الاشراف على العنصر المتسرب من طرف ضابط منسق للعملية.

ـ الإعفاء من المسؤولية لمجموعة من الأفعال المادية كما يمكن للعنصر المتسرب تقمص إحدى صور الاجرام إما فاعلا، أو شريكا، أو خاف.

ـ منع التحريض في عملية تدخل العنصر المتسرب، و بطلان الدليل الناتج عنه.

ـ عدم جواز سماع العنصر المتسرب كشاهد في مجموعة من جرائم، و سماع الضابط المنسق للعملية كشاهد عوضا عنه.

ـ اتخاذ نظام حماية الشهود في جرائم الفساد، الارهاب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و استدعاء العنصر المتسرب كشاهد.

إن الأحكام التي تضمنها التشريع الجزائري لتنظيم أسلوب تدخل العنصر المتسرب ما هي أحكام مستوحاة من الانعكاسات التي أفرزتها البيئة الدولية أدى إلى وجود العديد من الثغرات من الناحية التنظيمية و حتى من الناحية التطبيقية لابد للمشرع من تدركها لنجاعة أكثر و بناءا على ما سبق فإن أهم التوصيات تتمثل فيمايلي:

ـ حبذا لو أن المشرع الجزائري حدد الضابط أو العون الذي يصلح بأن يكون عنصر متسرب فليس كل ضابط أو عون يصلح لذلك مثلا رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ـ خضوع العنصر المتسرب لتدريبات خاصة، و اكسابه مهارات، و خبرات تتفق، و معطيات المهمة الموكلة إليه خاصة في مجال الجرائم المعلوماتية التي تستلزم فهم جيد للتقنية المستعملة.

ـ تحديد الصفات اللازمة للعنصر المتسرب فمن المفروض أن يحدد فئة خاصة من ضباط الشرطة القضائية تتمتع بصفات جسمانية و عقلية عالية تؤهلهم للقيام بمهامهم على أحسن شكل.

ـ كان من واجب المشرع تحديد طريقة و كيفية استخراج هوية مستعارة وذلك عن طريق اصدار نصوص تنظيمية تحدد بوضوح و بشكل دقيق ذلك.

ـ لم يشر المشرع إلى المعاملات والعقود القانونية التي يقوم بها العنصر المتسرب بالهوية المستعارة في حال انتهاء المهمة الموكل له بها.

ـ ترخيص بعض الأفعال للعنصر المتسرب دون أخرى هذا من شأنه المساس بنجاح العملية فماذا لو وجدت أفعال غير تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14من قانون الاجراءات الجزائية

ـ عدم تعرض المشرع الجزائري للجرائم التي يكتشفها العنصر المتسرب عرضا و هو بصدد تنفيذ المهمة الموكلة إليه و على العكس من ذلك فإن المشرع قد تعرض إليها في أساليب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

ـ هناك بعض الجرائم التي تكون فيها شهادة العنصر المتسرب مباشرة و أخرى تكون شهادة سماعية فلما هذا التباين إن كنا بصدد جرائم كلها تدخل في خانة الجرائم الخطرة.

ـ على الرغم من الاشارة إلى أن شهادة العنصر المتسرب تكون مجرد معلومات استدلالية في حال كانت الشهادة سماعية إلا أنه لم يشر إلى القوة الثبوتية في حال كانت مباشرة.

ـ إرساء قواعد تعاون دولي خاصة فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لأن التعاون الدولي

من شأنه أن يزيد من فرص نجاح عملية تدخل العنصر المتسرب.

وأخيرا على القائمين على استخدم هذا النوع من الأساليب، الموازنة بين أمرين الأول حماية الحقوق و الحريات الفردية، من أية استخدامات تعسفية في هذا المجال، و الأمر الاخر حماية المجتمع من جرائم باتت تهدد كيانه وتحقيق العدالة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

الاتفاقيات

1ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر باليرمو2000، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02 ـ 15 المؤرخ في 05 فبرير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 10 فبراير.2002

2ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي، رقم 04 ـ 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل19أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

القوانين:

1ـ القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

2ـ القانون رقم 06 ـ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر 66 ـ155 المؤرخ في 08 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر .2006

3ـ القانون رقم 06 ـ 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادر في 08 مارس 2006.

4ـ القانون رقم 09ـ 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر في 16 غشت .2009

5ـ القانون 04 ـ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، الصادرة في 26 ديسمبر

2004.

6ـ القانون 20 ـ 06 المؤرخ في 28أبريل سنة2020 المعدل و المتمم للأمر 156 ـ 66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25،الصادرةفي 29 أبريل 2020 المعدل و المتمم للأمر 04 ـ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.

7ـ القانون رقم 05 ـ 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير .2005

8ـ الأمر 15 ـ 02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015.

9ـ الأمر 03 ـ 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم الأمر 96 ـ 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري .2003

10ـ الأمر 21 ـ 08 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل8 يونيو سنة 2021 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45الصادرة في 9 يونيو سنة 2021.

11ـ المرسوم التشريعي 92ـ03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المتعلق بمكافحة الارهاب و التخريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد70، الصادرة في 4 ربيع الثاني 1413.

المراجع العامة:

1ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

2ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الاجراءات السابقة على المحاكمة، اجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

3ـ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية(دراسة مقارنة للضمانات التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الاسلامية)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017.

4ـ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

5ـ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية(مع التعديلا المدخلة عليه مرفقا باجتهاد المحكمة العليا و نماذج قضائية مختلفة)، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2018.

6ـ عادل عبد العال خراشي، ضوابط البحث و التحري و الاستدلالات عن الجرائم في الفقه و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.

7ـ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8ـ عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر 2016.

9ـ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

10ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1998

11ـ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، بدون طبعة، بدون دار النشر، اسكندرية، .1997

12ـ محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2019.

13ـ نجميي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2012.

14ـ نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه،

الجزائر، 2015.

المراجع المتخصصة:

1ـ أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية و التشريعات الأجنبية)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، .2014

2ـ السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، بدون طبعة، المكتب الفني للموسوعات، الاسكندرية، بدون سنة.

3ـ عصام عبد الفتاح، صناعة الجواسيس(نظرية و خطوات صناعة و انتقاء عملاء المخابرات و أشهر أساليب التدريب التي تنفذها أجهزة المخابرات العالمية)، الطبعة الأولى، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، .2008

4ـ طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(التعاون الدولي و سبل المكافحة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، لبنان، .2017

5ـ محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2003

6ـ محمد عيد فتحي، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، بدون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، .1988

7ـ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2004.

8ـ يوسف كوران، جريمة الارهابية و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي، بدون طبعة، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية السليمانية، 2008.

الأطروحات و المذكرات:

1ـ روابح فريد، الأساليب الاجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، .2016

2ـ زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت في 2018/07/1.

3ـ راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات و عقوباتها في الشريعة و القانون، بحث لاستكمال الحصول على الماجستير في التشريع الجنائي الاسلامي، الرياض، 2002.

4ـ سعيد ظافر ناجي القحطاني، الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية البحث و التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004.

5ـ لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012ـ2013.

6ـ مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

7ـ هارون فتوسي، الجريمة الارهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013ـ2014.

المقالات:

1ـ بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد الثالث، باتنة، 2018.

2ـ سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2019.

3ـ شيخ ناجية، مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية العنصر المتسرب في القانون الجزائري، مجلة القانون و السلطة، مجلد 08، العدد الثاني، 2019.

4ـ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010.

5ـ عادل يوسف عبد النبي شكري، الجريمة الالكترونية، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، جامعة الكوفة، 2008.

6ـ مطماطي راوية، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و الأعمال الدولية تخصص دكتوراه سنة ثانية قانون أعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر.

7. مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الجرائم الالكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد الثاني، العدد ثلاثة و عشرون، جامعة الجلفة، جوان 2015.

8ـ يامة ابراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري و الفرنسي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد11، العدد الثاني، جوان 2019.

المواقع الالكترونية:

1ـ المراج، موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة العابرة للحدد الوطنية، تاريخ النشر27جوان 2019

https://almerja.com/reading.php

2ـ سيدهم محمد، دراسة وبحث قانوني قيم عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تاريخ النشر19 اكتوبر 2016

https://www.mohamah.net/law/

3ـ ليلى شرفاوي، الشروق اليومي، مقال الكتروني، بعنوان " ضباط أمن يخترقون عصابات الاجرام المافيا"، تاريخ النشر14 يناير 2009.

ps://www.djazairess.com/echorouk/31567

المعاجم:

1ـ مجمع الوسيط، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر العربية، 2004.

1-Human Rights, In Counter-Terrorism Investigations, OSCE/ODIHR 2013

-Lois français

1- la loi n°2015-993 du 17 août 2015Code de procédure pénal.

2-Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, JORF 10 mars 2004, en 2 vigueur le 1er octobre 2004, 2015Code de procédure pénal.

-Articles

1-Jean Pradel, Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé, electronic Journal of Comparative Law, vol. 11.3 (December 2007), http://www.ejcl.org.

الفهرس

البسملة ---------- I

شكر وتقدير ---------- II

إهداء ---------- III

مقدمة ---------- أ

الفصل الأول: مفهوم العنصر المتسرب و إجراءاته في التشريع الجزائري---------- 7

المبحث الأول: مفهوم العنصر المتسرب ---------- 8

المطلب الأول : تعريف العنصر المتسرب وصفته ---------- *8*

الفرع الأول: تعريف العنصر المتسرب---------- 8

الفرع الثاني : الحاملون لصفة الضبطية القضائية و وتكوينهم ---------- 9

المطلب الثاني :مميزات العنصر المتسرب ---------- *12*

الفرع الأول : المميزات النفسية والجسمانية----------12

الفرع الثاني : المميزات العملية ----------14

المبحث الثاني: إجراءات تدخل العنصر المتسرب ----------16

المطلب الأول: الجرائم الخاصة بتدخل العنصر المتسرب ---------- *16*

الفرع الأول: جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية----------16

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ----------19

الفرع الثاني: جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال --------23

الفرع الثالث : جرائم الارهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد----------29

المطلب الثاني: الشروط اللازمة للجوء للعنصر المتسرب ---------- *36*

الفرع الأول: الشروط الموضوعية----------36

الفرع الثاني: الشروط الشكلية ----------38

الفصل الثاني: ضمانات الممنوحة للعنصر المتسرب ---------- 42

المبحث الأول : ضمانات الممنوحة قبل و أثناء تدخل العنصر المتسرب ---------- 43

المطلب الأول: الوسائل القانونية ---------- *43*

الفرع الأول: هوية المستعارة---------- 43

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال العنصر المتسرب ---------- 45

الفرع الثالث: توقيف أو تمديد عملية تدخل العنصر المتسرب---------- 45

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية ---------- *47*

الفرع الأول: صور العنصر المتسرب ---------- 47

الفرع الثاني: الأفعال المادية---------- 49

الفرع الثالث : منع التحريض للعنصر المتسرب---------- 50

المبحث الثاني: ضمانات أثناء شهادة العنصر المتسرب---------- 54

المطلب الأول : الشهادة في عملية تدخل العنصر المتسرب ---------- *54*

الفرع الأول: سماع الضابط المنسق للعملية---------- 54

الفرع الثاني : سماع شهادة العنصر المتسرب ---------- 56

الفرع الثالث: طريقة سماع العنصر المتسرب كشاهد---------- 58

المطلب الثاني: حجية الشهادة في الاثبات ---------- *60*

الفرع الأول: دور شهادة العنصر المتسرب---------- 60

الفرع الثاني: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع---------- 61

الخاتمة---------- 65

قائمة المصادر و المراجع ---------- 69

الفهـرس---------- 77

الملخص:

إن القفزة النوعية التي عرفتها الجريمة، أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني أساليب بحث خاصة في القانون 06ـ 22 تواكب و تجابه التطورات و التغيرات التي عرفتها الجرائم، بالأخص الجرائم الخطرة أو الجرائم المنظمة، ومن بين هذه الأساليب أسلوب التسرب الذي ضمنه في المادة 65 مكرر 11 حيث يقوم العنصر المتسرب و الذي هو في الأساس ضابط أو عون شرطة قضائية من التسلل إلى داخل الجماعة الاجرامية على أساس أنه فاعل أو شريك أو خاف مستبعدا صورة المحرض، و كل ذلك قصد الوصول إلى معلومات أو أدلة تمكنه من الاطاحة بالجماعة الاجرامية. و نظرا لما قد يتعرض إليه العنصر المتسرب من أخطار و هو بصدد القيام بعملية الاختراق فقد عزز المشرع هذا الأسلوب بمجموعة من الاجراءات و الضمانات التي من شأنها أن تمكن العنصر المتسرب من القيام بمهمته على أحسن شكل و تحفظ سلامته و أمنه.

الكلمات المفتاحية:

القانون 06 ـ22، العنصر المتسرب، الجرائم الخطرة، ضمانات الحماية.

Summary:

The qualitative leap experienced by crime, led the Algerian legislator to adopt specific research methods in Law 06-22 which follow and face the evolutions and changes that crimes have known, in particular dangerous crimes or organized crime , and among these methods is the method Undercover operations in article 65 bis 11 where the infiltrated element, who is essentially an officer or assistant of the judicial police, is able to infiltrate the criminal group on the grounds that he is efficient, partner or hidden, excluding the image of the instigator.
Faced with the dangers to which the infiltrated element may be exposed while it is in the process of carrying out the penetration process, the legislator has reinforced this method by a set of procedures and guarantees which would allow the infiltrated element to accomplish its mission in the best way and preserve its safety and security.

Key words:

Law 06-22, the infiltrated element, dangerous crimes, guarantees of protection.